

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون عام

نظام بطلان القرار الإداري في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

سبعرقود محند أمقران

من إعداد الطالبين:

حسايني فاروق

عجلية نصرالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ أيت وارث حمزة، جامعة بجاية..... رئيساً

الأستاذ سبعرقود محند أمقران، جامعة بجاية..... مشرفاً

الأستاذ عطوي عبد الحكيم، جامعة بجاية.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأهداء



إلى من حملتني وهنا على وهن و سقتني نبع حنانها و دعائها سر نجاحي أمي الغالية
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار الذي علمني أن عرقي سبيل رزقي أبي أطل الله في عمره
إلى كل الإخوة .

إلى كل الزملاء و الزميلات الذين رافقوني في المستوى الدراسي
إلى كل الذين قدموا لنا كل الدعم و من ساهم معنا من قريب أو بعيد على نجاح هذا العمل.

فاروق



الأهداء



أشكر الله عز وجل و الحمد لله حمدا كثيرا طيبا و مباركا لإتمام هذه المذكرة التي تعتبر
ثمرة مجهود خمس سنوات.


أما بعد اهدي هذا العمل إلى عائلتي الكريمة و بالأخص والدي العزيز الذي لم يبخل على
يوما في مساندي

و أمي الغالية التي دعمتني بدعواتها التي لم تتوان لحظة في تقديم يد العون طيلة مشواري
الدراسي

إلى أخي حفظه الله و أختي العزيزة.

إلى جميع الأهل و الأصدقاء أهدي هذه المذكرة.

نصر الدين



نشكر الله سبحانه و تعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا بالقيام بهذا العمل.
نتقدم بجزيل الشكر إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث .

الأستاذ سبعر قود محند أمقران

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة
هذه المذكرة.

و إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث و قدم لنا يد العون

فاروق 

نصرالدين 

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج:الجزء

ق.ا.م.ا: قانون إجراءات مدنية وإدارية

ق.م: قانون مدني.

ص: الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ط: الطبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ed : Edition.

L.G.D.J : Libraire Général de Droit et de Jurisprudence

N°:Numéro

P:Page.

مقدمة

يعتبر مؤتمر واستغاليا 1648 الحجر الأساس الذي قامت بفضلها الدولة الحديثة المبنية على مبدأ المشروعية والذي يعد أحد أهم ركائز ومبادئ دولة القانون، فيقصد به خضوع الدولة والأفراد في تصرفاتهم وأعمالهم لحكم القانون بدرجة متساوية. واعتبار هذا المبدأ تعبيراً عن الإرادة العامة على إرادة جميع أفراد المجتمع والسلطات العامة في الدولة أياً كان دورها في وضعه وإقراره وإصداره، وبالتالي فإن خضوع السلطة الإدارية للقانون يمثل إحدى أهم نتائج مبدأ المشروعية ومقتضياته، خصوصاً عند إصدار القرارات الإدارية التي تعد المظهر الرئيسي والأساسي لوسائل الإدارة، وبالتالي قام المشرع بمنحها امتيازات عديدة كالسلطة التقديرية وغيرها لتتمكن من تحقيق وظائفها بفاعلية، وبذلك يمتد سريان مبدأ المشروعية الإدارية ليشمل كل مصادر المشروعية من قواعد مكتوبة فيشمل التشريع لما يحتويه من قواعد متدرجة من حيث القوة والإلزام من قواعد دستورية، ومعاهدات دولية وقواعد تشريعية وتنظيمية، ومصادر غير مكتوبة وتتمثل في العرف، المبادئ العامة للقانون والقضاء.

حتى يكون هذا المبدأ قوياً يجب توافر شروط أساسية متمثلة في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة ووجود رقابة قضائية فعالية.

نظراً لأهمية هذا المبدأ وخطورة الاعتداء عليه وجدت ضمانات لإلغاء تصرفات الإدارة الغير مشروعة المتمثلة في الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، والرقابة السياسية، حيث تعتبر الرقابة القضائية أكبر وأهم الضمانات التي تعتمد عليها الدول لإقرار المشروعية الإدارية وإخضاع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية التي تحقق حماية الأفراد وتضمن عدم ضياع حقوقهم، ولقد أكد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 المعدل والمتمم "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"¹ وكذلك ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996 المعدل و المتمم "تحمي السلطات القضائية المجتمع والحريات تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"².

¹ دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 10-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر

تتمتع الأعمال القانونية التي تصدرها الإدارة بصفتها سلطة إدارية بامتيازات السلطة العامة، وتعتبر القرارات الإدارية من بين أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة وتحقيق أهدافها، فيتعين على الإدارة عند إصدارها لقراراتها مخاطبة أفراد المجتمع ويفترض أن تكون هذه الأعمال مشروعة، وفي حال خروجها عن ذلك يتعين على كل متضرر من هذه القرارات سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية اللجوء إلى الطعن لطلب بطلانها.

تطبيقاً لمبدأ الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على قراراتها، تقرر لها سلطة إنهاء القرار بإرادتها المنفردة وذلك عن طريق السحب الإداري إذا ما شابته عيب من عيوب عدم المشروعية منذ صدوره أو إلغائه في حالة ما إذا صدر صحيحاً أو افتقد لأحد شروط صحته بعد صدوره.

في حالة ما لم تتفطن السلطة الإدارية لعيوب قراراتها أو تغاضت عنها، يمكن للمخاطبين بالقرار اللجوء إلى الإلغاء الإداري كونها صدرت مخالفة للقانون وتخلف فيها أحد أركانها المتمثلة في الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل والانحراف في استعمال السلطة.

نظراً لعدم جدوى وفعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة باعتبارها هي الخصم والحكم في نفس الوقت، يلجأ المتضرر من القرار ذي الصفة والمصلحة إلى القضاء الإداري رافعاً بذلك دعوى الإلغاء كوسيلة ناجعة في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بهدف إعدام القرارات الإدارية المخالفة للمشروعية والتي تمس بحقوق مكتسبة لكونها معيبة أو مشوبة بعيب من عيوب المشروعية، حيث يفصل القاضي الإداري المختص بسلطته التقديرية بالنظر في مشروعية القرارات الإدارية من عدمها، فإذا تبين له صحة القرار وعدم تأسيس ادعاء الطاعن يرتب على ذلك تحصين القرار ولا ينجر عنه أي آثار أو التزامات،

= 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بالقانون رقم 442/20، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

²أنظر المادة 139 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع نفسه.

أما إذا تبين له أن القرار مشوب بعيب من عيوب المشروعية ينهي قاضي الإلغاء إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري وذلك بإعدام آثاره.

فنظرا لما يكتسبه الموضوع من أهمية ارتأينا من خلال بحثنا هذا دراسة نظام بطلان القرار الإداري في الجزائر بحثا عن سبل الحفاظ على حقوق مكتسبة قد يمسه القرار الإداري غير مشروع" أو بتعبير آخر كيف الم المشرع الجزائري بفكرة بطلان القرار الإداري دون عرقلة عمل الإدارة والمساس بمصالح الأفراد؟

كإجابة وإحاطة بالإشكالية، قسمنا البحث إلى فصلين أين نقوم بدراسة مشروعية القرار الإداري وبطلانه (الفصل الأول)، بعده نتطرق إلى الجزاءات المترتبة على بطلان القرار الإداري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

القرار الإداري بين المشروعية والبطلان

لم تكن فكرة الخضوع لقواعد القانون مكرّسة في المؤسسات السياسية في العصور القديمة لأنّ تنظيم هذه المجتمعات يستدعي الاستبداد نظرا لمستواها الحضاري، إلا أنّ هذا لم يمنع من بزوغ هذه الفكرة لدى العديد من الفلاسفة والمفكرين القدامى في أمور الدولة والتنظيمات الاجتماعية.

بقيت هذه الفكرة حبيسة الفلسفة حتى تطورت البشرية وتبلورت القدرات الجماعية والفردية لإعلاء سلطان القانون على الجميع بما فيهم الدولة والمؤسسات. فبعد مرحلة الديانات السماوية التي لعبت دورا جوهريا في تطوير البشرية، نضجت المجتمعات البشرية وأصبحت أهلا لفكرة الخضوع للقانون والمشروعية في المرحلة الإقطاعية والرأسمالية التي دفعت للتأطير القانوني للفكرة في اتفاقيات واستقاليات سنة 1648.

بهذا، ظهرت الدولة الحديثة التي تقوم على مبدأ المشروعية والذي يعني خضوع الحاكم والمحكومين للقانون، وهو من المبادئ القانونية الأساسية الملزمة للتطبيق في الدولة الحديثة، أي خضوع جميع الأفراد والهيئات لكل التّصرفات التي تشمل القواعد القانونية السارية في الدولة كل حسب قوتها القانونية.

فالأصل أن القواعد القانونية تقررت لتضبط سائر التّصرفات بما فيها التّصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية بصفتها إدارة عامة، حيث تخضع للقانون حين أدائها للوظيفة الإدارية بالتزامها في تصرفاتها تكريسا لاحترام القانون والتقيده به، أي الالتزام بالقواعد الملزمة أيا كان مصدرها وشكلها سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

حيث تبدأ الدولة القانونية بتكريس مبدأ المشروعية في أرض الواقع وذلك بفرض ثلاث شروط ينجم عن تخلف أحدها غياب ما يسمى "مبدأ سيادة القانون" المتمثل في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والتحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة ووجود رقابة قضائية فعالة.

يقتضي نشاط الإدارة لجوئها إلى استخدام وسائل السلطة العامة في تصرفاتها مما يجعلها تتعرض لحريات الأفراد ومراكزهم القانونية الأمر الذي وجب وجود نظام قانوني رقابي على أعمال الإدارة بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة العامة ومصلحة الأفراد، حيث يلزم على الهيئات الإدارية وهي بصدد إصدار قراراتها احترام الشكل الذي حدده لها القانون وإلا اتّسمت بعدم المشروعية المؤدية إلى البطلان.

يعود أصل البطلان للقانون المدني ثم انتقلت الفكرة إلى القانون الإداري، حيث نظم المشرع الجزائري نظرية البطلان في ق.ا.م.ا، أما الفقهاء فاختلف تعريفهم للبطلان ولكن حرصوا على الجمع بين وجود عيب وعدم إنتاج الآثار القانونية.

وباعتبار الفرد الطرف الضعيف في المنازعات الإدارية يرفع الطاعن دعوة بشأن عدم مشروعية القرار وما يلحق به من عيوب التي تنقسم إلى عيوب المشروعية الخارجية وعيوب المشروعية الداخلية ما دفعنا إلى تقسيم هذا الفصل لتبيان مفاد مبدأ المشروعية (المبحث الأول) والمقصود بالبطلان في القرار الإداري (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية من العناصر الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون بحيث تسود أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحكام أو المحكومين، بحيث يشمل القانون كل القواعد القانونية القائمة في الدولة والتي تضمن التشريعات المكتوبة المتمثلة في الدستور، المعاهدات الدولية، التشريع العادي والفرعي والتشريعات الغير المكتوبة المتمثلة في العرف، القضاء، المبادئ العامة للقانون. مفاد هذا أن مبدأ المشروعية يقصد به أن تخضع الدولة وهيئاتها وأفرادها لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده.

فمن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان. فاحترام مبدأ المشروعية يشكل قيودا هاما على جميع تصرفات الإدارة في ما تصدره من قرارات إدارية، ومن هنا يطلق على الدولة تعبير "الدولة القانونية" وذلك نظرا لخضوعها فيما تقوم به من إجراءات وأعمال لحكم القانون، فلا تقوم بأي نشاط إلا وفقا للأوضاع والشروط المقررة لذلك ولتحقيق مبدأ المشروعية على أرض الواقع لابد من توافر عدة شروط متكاملة يجب أن تكون معا.

وتفعيلاً لمبدأ المشروعية وجب فرض الرقابة على أعمال الإدارة، فتعد الرقابة على أعمال الإدارة حتمية تستوجبها دولة القانون، وتعتبر الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية التي تحمي حقوق وحرية الأفراد ومراكزهم القانونية.

ومن هنا سوف نتطرق إلى مقصود مبدأ المشروعية (المطلب الأول) وكذا إلى تكريس مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بمبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية طابعاً مميزاً للدولة الحديثة، حيث يؤدي دور هام وضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحرية العامة. يقصد به خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل أجهزتها وهيئاتها للقانون أثناء القيام بأعمالها وتصرفاتها بما فيها القرارات الإدارية التي لا تكون سليمة ولا ملزمة في مواجهة الأفراد المخاطبين إلا إذا صدرت بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، أين ينبغي أن تكون أعمال الإدارة في إطار أحكام ومبادئ المشروعية، والتصرف خارج حدود ونطاق هذا المبدأ ومخالفته يؤدي إلى عدم المشروعية مما يستدعي التطرق إلى الإطار الفلسفي للمبدأ (الفرع الأول) وإلى تعريفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسس الفلسفية لمبدأ المشروعية

إن أعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها لا تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية إلا إذا كانت مطابقة لأحكام القانون وذلك بتطبيق مبدأ المشروعية وأي تعدي عليه يعتبر مخالفاً للقانون وبالتالي تكون تلك القواعد ملزمة للحاكم والمحكومين.

فقبل ظهور المشروعية لم تكن هناك فكرة خضوع الحاكم لقواعد القانون وغير مقبولة في ذلك الوقت نظرا لعدم وجود الديمقراطية واستبداد الحكام بالسلطة وبدكتاتوريتهم، بحيث كان الحاكم يعتبر إليها ويجب طاعته والخضوع له ولا يجوز مخالفته وإلا يتم معاقبة المحكومين³

وقد ظهرت بوادر فكرة المشروعية بظهور المسيحية بحيث جاءت لتحت على حرية العقيدة والذي جعلت الفرد كيانا مستقلا عن الجماعة، ولكن بعد ذلك سعوا إلى الفصل بين الجانب الديني والجانب السياسي، سعيا للقضاء على ذلك المبدأ ولكن بعد ظهور الدين الإسلامي والذي جاء بالحق بحيث قامت أول دولة يجتمع فيها الحاكم ألا وهو الخليفة لقواعد قانونية عامة وهذه القواعد هي القرآن والسنة، حيث كان على من يحكم الدولة في العهد الإسلامي أن يخضع ويمارس سلطته على الرعية وفقا للأحكام الواردة في القرآن والسنة ومن هنا كان لمبدأ المشروعية وجود وظهور دولة القانون⁴.

بحيث كان على الخليفة الالتزام في أوامره وتشريعاته وأحكامه التي يصدرها أن تتم وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ولا يجوز له أن يضع قانونا أو يصدر أمرا أو حكما يخالف ما ورد في القرآن والسنة، وأنه يخضع شأنه شأن جميع أفراد الشعب لأحكام الشرعية وتسري عليه عقوبة هذه الأحكام أيا كان نوع هذه العقوبة.⁵

فبالرغم أن الشرق أسبق من الغرب في ظهور دولة القانون التي جاء بها الإسلام، إلا أن أوروبا في عصر النهضة دفعت بظهور المذهب البروتستانتي لقيام ثورة فكرية ضد الملوك ونظام حكمهم الاستبدادي والمطالبة بحقوق الأفراد وحياتهم.

الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة جديدة في الدولة، بحيث أصبحت السيادة مصدرها الجماعة التي تقوم بتفويضها للحاكم الذي يمارسها لصالح المجتمع.⁶

كما ظهرت كتابات وآراء رجال الفقه القانوني في القرنين السابع عشر والثامن عشر تناولت موضوعات السيادة والقانون، بحيث برزت وظهرت مدرسة القانون الطبيعي كان رائدها جروسيوس، وكان

³ خليل هيكل، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.7.

⁴ المرجع نفسه، ص. 8.

⁵ المرجع نفسه، ص. 9.

⁶ المرجع نفسه، ص. 10.

يرى مصدر القانون يوجد في ذاته، وينبع من طبائع الأشياء، ولذلك فهو قانون ثابت لا يتغير ولا تمتلك أي سلطة مهما علت تغييره أو التعديل فيه لأنه يستمد من طبيعة الأشياء. بحيث أدت هذه الآراء إلى نشوب ثورات فكرية على الحكام ومطالبة الشعوب بحقوقها وخضوع الحكام للقانون، ومن أبرز ثمار هذه الثورات الفكرية قيام الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية التي أدت إلى قيام الحكم الديمقراطي وخضوع الحاكم للقانون.⁷

أما في العصر الحديث فقد استيقظت الشعوب من غفوتها وأيقنت أن عصر الأنبياء والمرسلين قد ولى إلى حين، وأن لله سبحانه وتعالى قد ترك لهم أمرهم بين أيديهم، ولم يحط أحد الوصاية عليهم وجعلهم مستخلفين في الأرض يعمرونها ويقضونها ويقضون فيها آجالهم بالطريقة التي يرضونها، مع تحمل تبعة ما يفصلون.

بحيث لم يعد حكم الشعوب حقاً لأحد، وإنما وظيفة يمارسها صاحبها طبقاً لقواعد تحكمها بحيث أصبح نظام الحكم في كثير من الدول نظام ديمقراطي.⁸

اتسعت سلطات الدولة في العصر الحديث التي أخذت على عاتقها أن تلبي مختلف الخدمات لأفرادها وإنشاء الهيئات الإدارية، ووسط هذه السلطات المتسعة قد تعدي هذه الهيئات على حقوق الأفراد عن طريق الخطأ في تطبيق القانون أو عن طريق الانحراف في استعمال السلطة، وذلك لما هو مخالف لمبدأ المشروعية، إذا فعلى الإدارة الالتزام في تصرفاتهم بالعمل في دائرة الحدود المرسومة لها ضمن القواعد القانونية الموجودة في الدولة، فمن خلالها تعين فيها الحدود الفاصلة بين الحاكم والمحكوم، بحيث يخضع الحاكم فيما يقوم من أعمال وما يتخذه من قرارات للقانون، أو جل السلطات الحاكمة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين.⁹

⁷ خليل هيكل ، المرجع السابق، ص. 11.

⁸ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص. 15.

⁹ يوسف حسين محمد البشير، مبدأ المشروعية والمنازعات الإدارية، دار جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009، ص. 4.

الفرع الثاني

تعريف مبدأ المشروعية

يمثل مبدأ المشروعية أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات في الدولة الحديثة، كما يعتبر مظهر من مظاهر دولة القانون،¹⁰ ولمعالجة هذا المبدأ لابد من تعريفه وذلك حسب التعاريف التالية: التعريف اللغوي (أولاً) والاصطلاحي (ثانياً) والتعريف الفقهي (ثالثاً) وإلى التعريف القانوني (رابعاً).

أولاً. التعريف اللغوي.

إنّ هذا المبدأ مشتق من الشرع أو الشريعة، وهي السنة أو المنهاج، وهذا ما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى ((لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً))¹¹، ويوجد بها الطريقة المثلى التي ينظم عليها سلوك الإنسان، وهو ما يجعل لفظ المشروعية أدق وأشمل من لفظ الشرعية لأنّ الأخيرة تعني موافقة الشرع، أمّا المشروعية فمعناها محاولة موافقة الشرع وأحكام القانون، وأنّ المشروعية وضعية على أنّها كانت محل خلاف على مستوى الفقه.¹²

ثانياً. التعريف الاصطلاحي

مبدأ المشروعية يعني به: سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيه السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة،¹³ بحيث أنه لا تتحقق سيادة القانون بخضوع الأفراد إلى القانون فقط، وإنما تتحقق أيضاً بخضوع هيئاتها إلى القانون.

¹⁰ بلقسام نصرالدين، قرينة مشروعية القرارات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص.10.

¹¹ سورة المائدة: [الآية 48]

¹² بلقسام نصر الدين، المرجع السابق، ص. 20.

¹³ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص. 6.

ثالثا. التعريف الفقهي.

ذهب الدكتور عمار بوضياف إلى تعريف مبدأ المشروعية على أنه الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون، وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم.¹⁴

ويرى الدكتور عمار عوابدي أن "الخروج من أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعية يكون عملا غير مشروع ومحلا للطعن فيه بعدم الشرعية وتقدير النتائج والجزاء المترتبة على عدم مشروعيته".¹⁵ أما الدكتور محمد الصغير بعلي فقد ميز بين مبدأ المشروعية بمعناها الواسع والمشروعية الإدارية، فالمشروعية بمعناها الواسع يقصد به "سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة".

أما المشروعية الإدارية يقصد بها "خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده".¹⁶

كما يرى سليمان الطماوي أن مبدأ المشروعية ينصرف إلى " أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، والقانون هنا يؤخذ بمدلوله العام، أي جميع القواعد الملزمة في الدولة كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها (القانون الدستوري، القانون العادي، اللائحة، القرار الإداري)، وأيا كان نوع تصرف الإدارة، أي سواء كان عملها قانونيا أو ماديا".¹⁷

¹⁴ بوضياف عمار، دعوى إلغاء الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.9.

¹⁵ عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه، جامعة الجزائر، 2005، ص. 61.

¹⁶ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 8.

¹⁷ الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1961، ص. 12.

رابعاً. التعريف القانوني

تعتبر الدستور فوق الجميع، فهي القانون الأعلى في البلاد الذي يضمن حقوق وحرّيات الأفراد وواجباتهم، فقواعده تنظم كل شكل في الحكم والعلاقة بين السلطات العامة في الدولة بحيث على الأفراد احترامها والعمل بها ليكفل ذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون والعمل بمبدأ المشروعية، وأي خلاف لذلك يعتبر تعدي على مبدأ المشروعية بحيث تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.¹⁸ وذلك حسبما تطرقت إليه المادة 13 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 التي تنص على: "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب" شعارها "بالشعب وللشعب" "الدولة في خدمة الشعب وحده".¹⁹

المطلب الثاني

تكريس مبدأ المشروعية

تقوم الدولة الديمقراطية على مبدأ المشروعية وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون، يتوجب على الهيئات العامة الالتزام بمقتضيات وأحكام القانون الموضوعة أمامه مسبقاً أثناء إصدار قراراتها، وهنا يظهر الارتباط الوثيق بين مبدأ سيادة القانون وبين القرار الإداري، ويستمد مبدأ المشروعية قواعده وأحكامه من مصادر مختلفة ومتنوعة، فمنها ما يرد من مصادر مكتوبة (الدستور، المعاهدات الدولية، التشريع العادي والفرعي) ومصادر أخرى غير مكتوبة المتمثلة في (العرف، القضاء، المبادئ العامة للقانون) وذلك حسب التدرج الهرمي، ولتحقيق مبدأ المشروعية على أرض الواقع لا بد من توافر ثلاث شروط يفرض أن تكون معا وهي: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، التحديد الواضح لاختصاصات

¹⁸ بن كدة نور الدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 5.

¹⁹ انظر المادة 13 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

الإدارة، ووجود رقابة قضائية فعالة، ويتعين على الإدارة أثناء وقبل إصدار قراراتها الالتزام بالإطار والحدود التي رسمها لها القانون، فإن القرار المشوب بعدم المشروعية في أي ركن من أركانه يعتبر باطلاً.

وبهدف تفعيل مبدأ المشروعية أقرت مختلف الأنظمة القانونية أطراً رقابية معينة، كالرقابة الإدارية، الرقابة السياسية والرقابة القضائية لهدف تجسيد وتكريس دولة القانون في أرض الواقع والتي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال مبدأ المشروعية. ومن هنا سوف نتطرق إلى تبيان مصادر مبدأ المشروعية (الفرع الأول) وإلى شروط مبدأ المشروعية (الفرع الثاني) وأخيراً ضمانات مبدأ المشروعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مصادر مبدأ المشروعية.

يستمد مبدأ المشروعية قواعده وأحكامه من مصادر مختلفة ومتنوعة، فمنها ما يرد إلى مصادر مكتوبة وتتمثل في الدستور، المعاهدات الدولية، التشريع العادي والتشريع الفرع (أولاً) ومصادر غير مكتوبة وتشمل العرف، القضاء والمبادئ العامة للقانون (ثانياً) وهي ليست في مرتبة واحدة، بمعنى أن قوتها الإلزامية تختلف باختلاف السلطة أو الهيئة التي قامت بوضعها.

أولاً. المصادر المكتوبة.

1. الدستور (التشريع الأساسي).

إنّ هيئات الدولة وحكامها لا يمارسون ما لهم من اختصاصات إلا بمقتضى الدستور الذي يستمدون منه سلطاتهم، بحيث يعتبر القانون الأعلى والأسمى في الدولة، والذي يبين نظام الحكم فيها في حدود ما يتضمن من مبادئ وأحكام".²⁰

²⁰ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 25.

وهو المصدر الأول الذي يضمن مبدأ المشروعية ويسعى إلى ضمان حقوق وحرّيات الأفراد في الدولة. وحفاظا على مبدأ المشروعية يلتزم باحترام أحكام وقواعد الدستور، وأي تعدي على تلك القواعد يعتبر خرقا للقانون، وخاصة في الدول العربية والإسلامية، ومن بينها الجزائر، فإن الوضع يفرض انسجام وتوافق الدستور مع أحكام الشرع الإسلامي في جوهرها ومضمونها²¹.

لقد تم تأكيد مبدأ المشروعية في دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 وذلك في المادة 165 التي نصت على أنه «يقوم القضاء على أساس الشرعية والمساواة»²². كما أكدت المادة 168 منه أيضا على أنه «ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية»²³.

فمن واجب جميع السلطات في الدولة الالتزام والتقيد بقواعد الدستور، أي يجب على السلطة التشريعية أن تتقيد بها فيما تصدره من تشريعات، ويجب على السلطة القضائية احترامها في مجال الدعاوى التي تطرح أمامها، كما يتعين على السلطة الإدارية التقيد بتلك القواعد فيما تجري من تصرفات وأعمال وإلا عدت هذه الأعمال والتصرفات غير مشروعة.

2. المعاهدات الدولية.

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر مبدأ المشروعية في الدولة، ويكون ذلك بعد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة في الدولة وفق إجراءات قانونية، وتصبح بعد التصديق عليها جزءا من القانون الداخلي لتلك الدولة²⁴.

ويذهب فقه القانون الدولي العام إلى أن للمعاهدات قوة القانون بين أطرافها، فهي تلزم الدول التي صادقت عليها تطبيقا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تختلف مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية من دولة إلى دولة أخرى.

²¹ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص. 10.

²² انظر المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

²³ انظر المادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

²⁴ الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء، إصدار المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018، ص. 8.

فمثلا في النظام الفرنسي يكون للمعاهدات قيمة قانونية أعلى من تلك المقررة للقانون العادي، بينما في القانون المصري لا يكون سوى قوة القانون العادي.²⁵

بينما في النظام القانوني الجزائري تكون المعاهدات لها قيمة أعلى من تلك المقررة في القانون العادي، وذلك حسب المادة 154 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 التي تنص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".²⁶ إن سمو المعاهدة الدولية على القانون تجعل سلطات الدولة ملزمة بالتقيد والالتزام بأحكامها عند القيام باختصاصاتها وإلا اتسمت بعدم المشروعية.

كما تخضع المعاهدات للرقابة من طرف المحكمة الدستورية على دستوريته، وذلك حسب المادة 190 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020 فقرة 1 و 2.

كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية المعاهدات بناء على المادة 190 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020 فقرة 4.²⁷

وبعد عملية التصديق ونشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية تخضع إلى رقابة القاضي على دستوريته، وعليها فإن القاضي الإداري يلتزم بتطبيق نصوصها، وكل قرارات الإدارة المخالفة للمعاهدة الدولية تعتبر غير مشروعة.

3. التشريع العادي (القانون)

يعتبر التشريع مصدرا من مصادر مبدأ المشروعية بحيث يقصد به مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي سنتها السلطة التشريعية في الدولة والمتمثلة في (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) التي بها تلتزم الإدارة العامة في المجالات التي خولها إياها الدستور، ويعد التشريع المصدر

²⁵السيوي عمر محمد ، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، ص. 18.

²⁶انظر المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

²⁷انظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

الثالث من مصادر التنظيم القانوني في الدولة بعد الدستور والمعاهدات وذلك في الجزائر.²⁸ وذلك بموجب المادتين 139 و140²⁹ من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020.

ونعني بذلك أن تلك القواعد في الغالب تهدف إلى بيان تحديد الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة فلهاذا يتعين على الإدارة احترام و الالتزام بالحدود المرسومة لها في النصوص الدستورية، فمخالفة الإدارة لأحكام القانون أثناء القيام بأعمالها يعتبر غير مشروع ويحكم ببطلانه عند الطعن فيه.

كما تخضع السلطة التشريعية للرقابة على دستورية ما تصدره من قوانين استنادا إلى مبدأ المشروعية وما يترتب عنه من ضرورة التزام القواعد القانونية الأدنى باحترام القواعد القانونية الأعلى، ويمارس هذا النوع من الرقابة المحكمة الدستورية،³⁰ وذلك حسب المادة 190 الفقرة 2 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها، كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية القوانين وذلك حسب نص المادة 190 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020.³¹

4. التشريع الفرعي.

يعتبر التشريع الفرعي مصدرا من مصادر مبدأ المشروعية، ويتمثل في اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية، وهي قرارات إدارية تصدر من طرف السلطة التنفيذية، وتتضمن قواعد عامة ومجردة.³² فبالرغم

²⁸ بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 11.

²⁹ انظر المادة 139 و140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

³⁰ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2014، ص. 19.

³¹ انظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

³² علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 30.

أنه تعد قرارات إدارية من حيث مصدرها أي من الناحية المعنوية أو الشكلية، غير أنها من الناحية المادية أو الموضوعية تعتبر تشريعا بالنظر إلى موضوعاتها وما يتضمنه من قواعد عامة ومجردة.³³ ويمكن تقسيم اللوائح إلى عدة أنواع، وهي: اللوائح التنفيذية، لوائح الضرورة التنظيمية، لوائح الضبط، اللوائح التفويضية. بحيث يعتبر أي إخلال باللوائح وعدم الالتزام بأحكامها انتهاكا لمبدأ المشروعية بحيث يجعل قراراتها عرضة للإلغاء.

ويعد التشريع الفرعي المصدر الرابع والأخير في تدرج القوانين المكتوبة لمبدأ المشروعية في الجزائر. كما تخضع للرقابة من طرف المحكمة الدستورية على دستوريته، وذلك حسب المادة 190، فقرة 1 و3 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020، كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية التنظيمات، كما نصت عليها المادة 190 فقرة 4 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020،³⁴

ثانيا. المصادر غير المكتوبة

1. العرف

يعتبر العرف من المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية الأكثر اعتمادا واستخداما، ويقصد به إتباع سلوك معين بشأن عمل معين وبشكل منتظم خلال مدة زمنية مع الشعور بالإلزامية، مما يولد قاعدة عرفية حيث يقوم على ركنين أساسيين هما:

أ. الركن المادي

وتتمثل في اعتياد الإدارة العامة في تصرفاتها وأعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة.

³³ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 30.

³⁴ انظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

ب. الركن المعنوي

وتتمثل في الاعتقاد بالالتزام بتلك التصرفات سواء من جانب الإدارة أو الأشخاص المتعاملين معها.³⁵ حيث كان العرف المصدر الأول للقانون في المجتمعات القديمة إلى أن ظهر التشريع المكتوب فكانت له الغلبة عليه، غير أن العرف ظل بجانب القانون المكتوب مصدرا تكميليا.³⁶

2. الاجتهاد القضائي.

القضاء يعتبر مصدرا من مصادر مبدأ المشروعية غير المدونة، والتي تكون في حالة المنازعات التي تعرض على القضاء، ويصعب على التشريعات أيا كانت وفرتها وكثرتها أن تحيط بحلولها إحاطة دقيقة، بحيث لا يجد القاضي النص القانوني الذي يبني عليه حكمه لذلك يقوم بالبحث عن القواعد القانونية، فإن لم يجد نصا لحكم المنازعة أو عرفا يتعلق به، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى الاجتهاد في الفصل في النزاع، وذلك باللجوء إلى القواعد التي يستخلصها من المبادئ الموجودة في فروع القانون الأخرى، فإن لم يجد وجب عليه أن يستوحي قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.³⁷

3. المبادئ العامة للقانون.

من المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية نجد المبادئ العامة للقانون التي يستنبطها القضاء من المقومات الأساسية للمجتمع، حيث استند القضاء الجزائري في عدة مناسبات إلى المبادئ العامة للقانون لضمان مبدأ المشروعية، ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ كفالة حق الدفاع، مبدأ المساواة بمختلف تطبيقاته، مبدأ الحرية، ومبدأ العدل والإنصاف، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ استمرارية المرافق العامة، ومبدأ تكييف وتطور المرافق العامة، وغيرها من المبادئ، بحيث أن قوتها الإلزامية يرجع إلى القضاء نفسه، ويكون ذلك عن طريق الاجتهاد القضائي، وما قد يتضمن من مبادئ عامة للقانون³⁸،

³⁵ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 13.

³⁶ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 32.

³⁷ ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص. 34.

³⁸ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 14.

حيث تنص المادة 179 فقرة 3 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020، على أنه: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".³⁹

الفرع الثاني

شروط مبدأ المشروعية.

يحتل مبدأ المشروعية مكانا مميزا من بين مبادئ القانون، ولتحقيق مبدأ المشروعية على أرض الواقع لابد من توافر ثلاث شروط، أي يفرض أن تكون هذه الشروط الثلاث معا، وهي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (أولا)، التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة (ثانيا) وأخيرا وجود رقابة فعالة (ثالثا)، وإذا تخلف أحدهما ينجم عنها غياب ما يسمى بمبدأ سيادة القانون في الدولة، وبالتالي اختفاء معالم ومظاهر الدولة القانونية،⁴⁰ ولذلك سوف نتطرق لدراستها في هذا الفرع.

أولا. الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

ارتبطت نشأة المبدأ بأعمال الفقيه الفرنسي مونتسكيو (Montesquieu) ويعني بمبدأ الفصل بين السلطات ضرورة توزيع السلطات لأساسية في الدولة والمتمثلة في (السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية) على هيئات مختلفة وعلى إبراز العلاقة بين السلطات العامة في الدولة من خلال وضع قاعدة أساسية تمنع احتكار ممارسته السلطة والانفراد بها.

³⁹ انظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴⁰ بن كدة نور الدين، المرجع السابق، ص.11.

وفي نفس السياق سعى أفلاطون لتطوير المبدأ وإثرائه، حيث دعا إلى توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة. ورأى أرسطو بوجوب تصنيف وتقسيم وظائف الدولة إلى وظائف المداولة ووظائف الأمر ووظائف العدالة التي هي اليوم سلطة التشريع، التنفيذ والقضاء على التوالي.⁴¹

وتعدد السلطات ووجود رقابة متبادلة بينهما ينتج ويضمن حماية حقوق وحرية الأفراد، ومن هنا نستنتج أهمية هذا الشرط لتحقيق سيادة القانون،⁴² وإذا تخلف هذا الشرط لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية.

ثانياً. تحديد اختصاصات الإدارة.

إن تحديد سلطات واختصاصات الإدارة ينجم عنه توفير الجو الملائم لتجسيد مبدأ المشروعية، بمعنى آخر لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية أو سيادة القانون في ظل نظام لا يحدد ولا يوضح اختصاصات الإدارة، فلا بد من وضع قيود على ممارسة هذه السلطات وإلا تسلطت الإدارة وأصبحت هي صاحبة السيادة الحقيقية بلا قانون بوقفها وبقيدتها ويحمي حقوق وحرية الأفراد من تعسفها.⁴³

كما أن هذا التحديد يساعد القضاء على رقابة الإدارة في أداء وظيفتها الإدارية، وقد ترتب على هذا المبدأ نتيجة أساسية وهي بطلان التفويض المطلق والصادر من المشرع لمصلحة الإدارة، ولهذا يجب الحكم ببطلان مثل هذا التفويض الذي لا يحدد حدوداً واضحة على نشاط الإدارة كتحديد مدته والغرض منه،⁴⁴ ولذلك يجب على الدولة أن تقوم بضبط اختصاصات مختلف الجهات الإدارية وإلزامها على احترام مبدأ المشروعية.

⁴¹ أوكيل محمد أمين، محاضرات في مقياس السلطات الدستورية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الإداري،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021/2020، ص 3-4.

⁴² محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 20.

⁴³ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 20.

⁴⁴ بلقسام نصرالدين، المرجع السابق، ص 25.

ثالثاً. وجوب رقابة قضائية فعالة مستقلة.

يلعب هذا الشرط دور مهم بل أكثر من ذلك يضمن احترام مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، فمن الضروري وجود سلطة قضائية تتولى توزيع الجزاءات في حالات الخرق والتجاوزات للقانون، وبما أن في دراستنا السابقة ذكرنا بأن مبدأ المشروعية يفرض توزيع الاختصاص بين أجهزة الدولة، بحيث تحدد لكل سلطة اختصاص لها في القواعد القانونية، وأي مخالفة لقواعد الاختصاص يقابله جزاء توقعه السلطة القضائية.⁴⁵

فوجود ضوابط وقيود دستورية أو قانونية على نشاط وسلطات الهيئات الإدارية تكمن أهميتها عند إخضاعها لجهة قضائية، أي أن تكون هناك رقابة قضائية فعالة، ولتحقيق هذه الفاعلية يتطلب نظام قضائي متميز يسمح للأفراد بتقديم الطعون ضد أعمال الإدارة وقراراتها، وتقديم طعن ضد القرارات غير المشروعة، وعلى أثر هذا الطعن يقوم القاضي الإداري بإلغاء تلك القرارات في حالة عدم مشروعيتها. ولتحقيق الكامل والملائم للرقابة القضائية يتطلب نظام قضائي إداري مستقل عند القضاء العادي.⁴⁶

كل دولة قانونية يسود فيها مبدأ المشروعية، لا بد من وضع رقابة على الإدارة بوصفها الضمانة الجوهرية لاحترام مبدأ المشروعية والحفاظ على حقوق الأفراد وحياتهم، لان حياتنا الاجتماعية مرتبطة مباشرة بالإدارة وبدون رقابة فعالة على أعمال الإدارة سواء تمثلت في صورة قرارات أو عقود مع الأفراد أو أعمال مادية ستكون قواعد المشروعية حبرا على ورق، وهناك ثلاثة طرق رئيسية للرقابة وهي: الرقابة الإدارية والقضائية والرقابة السياسية، وتكمن دور الرقابة في التحقق من مطابقة القرارات للقواعد القانونية الملزمة، وتوقيع الجزاء على من خالفها باعتبارها أداة ردع عند مخالفة مبدأ المشروعية، والجزاء يتمثل في إلغاء القرار غير المشروع، سحبه، تعديله، والتعويض عن الضرر للأفراد.

⁴⁵ بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس الرقابة في القانون الإداري، لقاء على طلببة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون

الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020/2019، ص. 4.

⁴⁶ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 21.

الفرع الثالث

ضمانات مبدأ المشروعية

بغرض ضمان مبدأ المشروعية على أرض الواقع وجب تحريك وتفعيل آليات الرقابة المختلفة على أعمال الإدارة سواء الرقابة الإدارية (أولا) والرقابة السياسية (ثانيا) والرقابة القضائية (ثالثا) وذلك حتى تمارس كل جهة دورها في إلزام الإدارة بالخضوع للقانون.

أولا. الرقابة الإدارية.

هي رقابة ذاتية، فالإدارة تراقب نفسها بنفسها للتأكد من سلامة العمل وصحته، إما بإلغاء أو سحب العمل أو تعديله لعدم مشروعيته.⁴⁷ وهذه الرقابة تتم بسهولة وهي رقابة ملائمة.

تتحرك الرقابة الإدارية غالبا في معظم الحالات بناء على تظلم إداري يقدمها لأفراد المتضررين إلى جهة مصدرة القرار.⁴⁸ حيث كان التظلم في القانون القديم إجباريا، أما حاليا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر التظلم اختياري، يرفع إلى مصدر القرار إذا كان التظلم ولائي، أما إذا كان رئاسي فيرفع إلى رئيس مصدر القرار وفقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴⁹

ويمكن للرقابة الإدارية أن تتحرك تلقائيا بدون تظلم من صاحب المصلحة، فالإدارة لها أن تتولى بنفسها مطابقة تصرفاتها للقانون وسحب قراراتها الغير مشروعة وتقوم بإلغائها أو تعديلها.

للرقابة الإدارية أهداف وهي: ضمان تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير الوظيفة العامة الإدارية بانتظام واطراد، كما تعتبر ضمانا لحسن تنفيذ القوانين واللوائح واحترام الأوامر والتوجيهات.

يعتبر التظلم الإداري أيسر السبل والطرق عن الطعن القضائي، وهو إجراء بسيط ويتأسس على أسباب قانونية.⁵⁰

⁴⁷ فادي نعيم جميل علونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص. 122.

⁴⁸ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 86.

⁴⁹ نظر المادة 829، من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

⁵⁰ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 88-89.

ونظرا لعدم كفاية الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة بنفسها ولعدم فعاليتها من جانب آخر، أعطت الدولة الأفضلية للرقابة القضائية، ولكن هذا دون اقتصار ونكران للدور الذي تلعبه الرقابة الإدارية.

ثانيا. الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية من أنجع أنواع الرقابة على أعمال الإدارة، خاصة في الأنظمة التي تتبع الازدواجية القضائية كالنظام الجزائري الذي نشأ أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات، وتعرف بأنها الرقابة التي تقوم بها المحاكم القضائية، وتكون ذلك عن طريق الدعوى القضائية المتمثلة في دعوى الإلغاء والاستعجال ووقف التنفيذ والتفسير وفحص المشروعية ودعوى التعويض، ويرفعها صاحب المصلحة إلى القضاء ليدافع عن مصلحته حيث تعتبر الرقابة القضائية ضمانا يتميز بها المدعي في مواجهة الإدارة.⁵¹

ومن ايجابيات الرقابة القضائية أنها يتولاها قضاة مستقلون عن الإدارة وبعيدون عن السياسة، ومن سياق آخر أنها تحمي المدعي من كافة مظاهر تعسف وانحراف السلطة الإدارية. ذلك أن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بإلغاء القرارات الغير المشروعة تحوز حجية مطلقة في مواجهة الإدارة، على خلاف ذلك في الرقابة الإدارية التي لا تجوز تلك الحجية المطلقة التي تتمتع بها كل الأحكام القضائية.⁵²

ثالثا. الرقابة السياسية

تخضع الإدارة العامة للرقابة السياسية وفق أشكال متعددة وبمقتضى وسائل متنوعة، وهي المتمثلة في الاقتراع العام، الأحزاب، الرأي العام، والرقابة عن طريق البرلمان.⁵³ وذلك وفق إحداث آليات لمراقبة طريقة تسيير الحكومة لشؤون الحكم وتطبيقها للقانون، وذلك عن طريق مناقشة برامج الحكومة، بيان

⁵¹ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 42-43.

⁵² محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص. 92-93.

⁵³ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 24.

السياسة العامة، السؤال، الاستجواب ملتزم الرقابة، ولجان التحقيق، وذلك وفقاً للدستور لمراقبة السلطة التنفيذية عن طريق البرلمان.⁵⁴

غير أن الرقابة السياسية لا تضمن للأفراد الحماية الكافية ضد تعسف الإدارة وانتهاكها لمبدأ المشروعية باعتبار أن هذه الرقابة لا تنصب على العمل غير المشروع ذاته لتقرر الإلغاء أو التعويض عنه.⁵⁵

إن فكرة تعدد وتنوع أوجه الرقابة على أعمال الإدارة هي بذاتها أم ضماناتها، أي هناك طرق عديدة التي قد لا تؤدي إلى النتائج المرجوة وعدم قدرة المشرع معالجة مسألة من كل الجوانب، وتعد فكرة التعدد من أحسن الضمانات على أساس أن النقص في الطريقة الأولى قد تكمله في الثانية، والنقائص الموجودة في الثانية قد تكمله الإيجابيات الموجودة في الطريقة الثالثة، و الاختلالات الموجودة في الطريقة الثالثة قد تجد لها محاسن في الطريقة الأولى، فقد تتكامل هذه الأوجه في إيجابيات من أجل حسن تطبيق مبدأ مقتضيات مبدأ المشروعية.

المبحث الثاني

بطلان القرار الإداري

من بين الأعمال القانونية للإدارة تلك الأعمال التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة وتحقيق المصلحة العامة وهنا على الإدارة عند إصدارها لقراراتها مخاطبة أفراد المجتمع يفترض أن تكون هذه الأعمال مشروعة ، وفي حالة خروجها عن ذلك يتعين على كل متضرر من هذا القرار سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية اللجوء إلى القضاء لطلب بطلانه.

⁵⁴الوفاي سامي، المرجع السابق، ص 23-25.

⁵⁵ماجد راغب حلو، المرجع السابق، ص 57.

ومن هذا المنطلق اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للبطلان ، حيث حرصت على الجمع بين وجود عيب وعدم إنتاج الآثار القانونية ، حيث يعتبر البطلان وصف أو تكييف لعمل ناشئ عن وجود عيب يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي ينتجها العمل عادة.

ويرجع أصل البطلان إلى القانون المدني بحيث كانت البيئة الأولى التي ظهرت فيها النظرية، ثم انتقلت الفكرة إلى القانون الإداري حيث نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، فلا يجوز مخالفتها بحيث يتعرض مخالفتها إلى الجزاءات التي تؤدي إلى البطلان.

وبالتالي تكون أسباب بطلان القرار الإداري نتيجة لعدم مشروعيته بسبب نشوب عيب أو أكثر من العيوب التالية وهي عيب عدم الاختصاص ، عيب الشكل والإجراءات ، عيب السبب ، عيب المحل وعيب الهدف .

لذا سوف نتطرق بالدراسة إلى بطلان القرار الإداري بين الفقه والقانون (المطلب الأول) وأسباب البطلان القرار الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف بطلان القرار الإداري

تعود جذور فكرة البطلان إلى القانون الروماني الذي عرف نوعين من البطلان: الأول يلحق التصرف القانوني الذي تتوافر فيه أركان الانعقاد ولكنه يصدر بالمخالفة للشروط الموضوعية التي حددها له القانون ويسمى بالبطلان المطلق حيث يمارس بدعوى من دعاوي القانون العام، أما النوع الثاني فهو جزاء يلحق التصرف القانوني الذي تصيب بعض العيوب الخاصة بالأهلية والرضا ويمارس بواسطة دعوى خاصة.

وبالتالي انتقلت فكرة التمييز بين البطلان المطلق والنسبي إلى القانون الفرنسي، وسرعان ما ظهر النوع الثالث وهو الانعدام كجزء تخلف ركن أساسي من أركان التصرف القانوني كحالة خاصة ومستقلة عن حالات البطلان، تقوم بجانب البطلان المطلق والنسبي.

وبالتالي عندما تصدر الإدارة قرار غير مشروع فإن القاضي له سلطة واسعة في رقابته، لذلك فينطق ببطلان القرار الإداري ولنبيين ذلك علينا تعريفه وفقا للقانون المدني وقياسه مع البطلان في القرارات الإدارية حيث يرجع أصل البطلان إلى القانون الخاص بحيث كان البيئة الأولى التي ظهرت فيها نظرية البطلان ثم انتقلت منه فكرة البطلان إلى القانون الإداري، فالقانون يختار الأعمال التي يرتب آثاره عليها فإنه يضع نماذج معينة ويتطلب لكل نموذج مقتضيات ما. فالقانون يرتب آثار محددة سواء كان العمل في شكل عمل إنفرادي كالقرار الإداري أو في شكل عقد وعليه لابد من التمييز بينهما: يتعلق بطلان العقد باختلال أحد أركانه المتمثلة في الرضا، السبب، أو المحل، أو الأركان الشكلية في بعض العقود كعقد نقل ملكية عقار، أما البطلان الإداري فالقرار يولد صحيحا في الأصل ويقع على من يدعي عدم مشروعيته وسلامته إثبات ذلك. لهذا نتطرق إلى تعريف البطلان فقها (الفرع الأول) وقانونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للبطلان

اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للبطلان وتعددت حيث حرصت على الجمع بين وجود عيب وعدم إنتاج الآثار القانونية، فمنهم من عرف البطلان على أنه العيب الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية ومنهم من عرفه على أنه عدم إنتاج الآثار القانونية الناشئ عن العيب.⁵⁶ كما عرفه "أبري ورو" على أن «البطلان هو عدم الصحة أو عدم النفاذ الذي يلحق تصرفا لمخالفته لأمر أو نهي القانون». أما الفقيه "دالوز" Dalloz في تعريفه للبطلان على أنه «العيب الذي يصيب التصرف فيجرمه من آثاره التي كان يجب إنتاجها وفقا لطبيعته وموضوعه»⁵⁷

⁵⁶ فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،

1997، ص.8.

⁵⁷ فتحي والي، المرجع السابق، ص.9.

ولجأ الأستاذ "ريفيرو" إلى تعريف البطلان بأنه "القرار المشوب بعدم المشروعية في أي من عناصره يكون باطلاً، وعندما يثبت القاضي من عدم المشروعية فإن القرار الباطل يعتبر كأن لم يوجد أبداً" أي إعدام آثار القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره وكأن القرار لم يولد مطلقاً ولم يترتب آثار قانونية.⁵⁸ كما عرف الأستاذ "قالين" أسباب بطلان القرار بأنه "ينتج من عدم المشروعية"⁵⁹ أي القرار يستوجب أن يكون صحيحاً خالي من العيوب المشروعية التي تؤدي إلى بطلان القرار.

و من خلال كل هذه التعاريف نبين أن بطلان القرار ليس هو العيب و ليس هو عدم إنتاج الآثار القانونية و إنما هو وصف أو تكييف لعمل ناشئ عن وجود عيب يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي ينتجها العمل عادة.⁶⁰

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للبطلان

لكون المبادئ الأساسية المتعلقة بالقاعدة القانونية وبالقوق تعد واحدة في مجال القانون الخاص والعام، باعتبار هذه المبادئ في الحقيقة هي تطبيق فعلي لمبدأ سيادة القانون،⁶¹ مما يسمح للقاضي الإداري البحث في أحكامه عن القواعد القانونية واجبة التطبيق والتي قد يستمدّها من القانون المدني أو غيره من القوانين ويدخل عليها التعديلات التي تواكب النزاع الإداري حتى يصل بذلك إلى فك النزاع المعروض عليه، فالقاضي الإداري غير ملزم بتطبيق أحكام القانون المدني، لكنه إذا اعتنق مبدأ أو حكم

⁵⁸ فتحي والي، المرجع السابق، ص.9.

⁵⁹ بغالية زينب، ماهية الأوامر على العرائض في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016، ص.5-6.

⁶⁰ فتحي والي، المرجع السابق، ص.9.

⁶¹ لبيض ليلي، علي خوجة خيرة، النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.537.

لنص مدني أصبح هذا الاعتناق ملزم ولو أدبيا، وباعتبار القانون المدني هو أصل نشأة نظرية البطلان ومنه نبين تعريف البطلان حسب القانون المدني وكذا حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا. بالنسبة للقانون المدني

يعتبر العقد الذي لم يستكمل أركانه باطلا وغير موجود من الناحية القانونية، حيث تناول المشرع الجزائري نظرية البطلان في القانون المدني بدءا من المادة 99 إلى 105.⁶² يختلف صاحب الحق في التمسك بالبطلان باختلاف أنواع البطلان :

1. بالنسبة للبطلان المطلق

حسب المادة 102 من القانون المدني يتبين لنا أن حق التمسك بالبطلان بالنسبة للعقد الباطل بطلانا مطلقا يكون لكل ذي مصلحة ولا يقتصر على المتعاقدين أو من يقوم مهامهم بل يتقرر أيضا من الخلف الخاص والخلف العام وللدائنين، لكن بشرط أن تستند هذه المصلحة إلحق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه كما نصت نفس المادة أنه «يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد حتى ولو لم يطلب ذلك احد و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى»⁶³.

2. بالنسبة للبطلان النسبي

وفقا للمادة 99 من القانون المدني يظهر لنا حق التمسك بإبطال العقد، يكون لمصلحة المتعاقد الذي تقرر له الإبطال دون المتعاقد معه كما انه يمكن لمن ينوب عنه نيابة قانونية أو لورثته أو للخلف

⁶² تومي هجيرة، بويصري سامية، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،

المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص.250.

⁶³ أنظر المادة 102 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش، عدد78، صادر

في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، صادر

في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.د.ش، عدد 60، صادر في 04

سبتمبر 2007.

الخاص أو لدائنيه أن يتمسك بهذا الحق لكن بشرط أن يكون هذا التمسك باسم مدينهم و ذلك عن طريق رفع الدعوى غير المباشرة «». ولا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد من تلقاء نفسها بل لابد أن يتمسك بها صاحب المصلحة، كما انه يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة أمام المجلس القضائي ما لم يكن المتعاقد صاحب المصلحة قد تنازل عنه»⁶⁴.

3. سقوط الحق في التمسك بالبطلان

أ. الإجازة

حسب نص المادة 100 من القانون المدني «إزالة حق المتعاقد بإبطال العقد و ذلك بالإجازة الصريحة و الضمنية بالنسبة للبطلان النسبي»⁶⁵ ويترتب على إجازة العقد القابل للإبطال زوال الخطر الذي كان يهدده فيصبح باتا في مواجهة طرفيه و أن الإجازة تسري بأثر رجعي. كما يجب أن ترد على العقد القابل للإبطال لأنه عقد موجود قانونا ومنتج لكل آثاره عكس البطلان المطلق الذي ينعدم من الناحية القانونية⁶⁶.

ب. التقادم

ب-1. بالنسبة للبطلان النسبي

حسب نص المادة 101 من القانون المدني⁶⁷ يزول بمدة 05 خمس سنوات من يوم

- زوال نقص الأهلية بالنسبة لناقص الأهلية
- اكتشاف الغلط أو التدليس بالنسبة للمتعاقد الذي وقع في غلط أو تدليس
- انقطاع الإكراه بالنسبة للمكروه.

⁶⁴أنظر المادة 99 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁶⁵أنظر المادة 100 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

⁶⁶تومي هجيرة، بويزري سامية، المرجع السابق، ص. 252.

⁶⁷أنظر المادة 101 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ب-2. بالنسبة للبطان المطلق

القاعدة العامة في القانون الجزائري أن البطان المطلق لا يزول ولا يتقادم فالعقد الباطل بطلانا مطلقا معدوم، و العدم لا يخلف منه شيء، غير أن التقادم يرد على دعوى البطان و ذلك خلال 15 سنة من وقت إبرام العقد حسب، نص المادة 102 من القانون المدني⁶⁸.

4. آثار البطان.

يترتب عن البطان آثارا سواء كان البطان مطلق أو نسبي حيث تكون تلك الآثار سواء كانت أصلية (والتي تنقسم بدورها إلى آثار متعلقة بالمتعاقدين و آثار متعلقة بالغير) والآثار العرضية (والتي تنقسم بدورها إلى انقضاء العقد و تحويل العقد).⁶⁹

أ. الآثار الأصلية

أ-1. بالنسبة للمتعاقدين

إذا كان الطرفين لم يبدأ بتنفيذ العقد فلا يجوز لأي منهما أن يطالب الآخر بذلك، وبذلك لا يترتب العقد الباطل أو الذي يقرر إبطاله أية آثار. وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإبطال العقد بسبب نقص الأهلية وكذا حرمان من الاسترداد⁷⁰ وذلك وفقا للمادة 103 ق م يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا يرد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

⁶⁸ أنظر المادة 102، من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁶⁹ تومي هجيرة، بوزير سامية، المرجع السابق، ص. 253.

⁷⁰ تومي هجيرة، بوزير سامية، المرجع نفسه، ص. 254.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به⁷¹.

أ-2. بالنسبة للغير

القاعدة العامة فيما يخص أثر البطلان بالنسبة للغير هو أن يعتبر العقد كأنه لم يكن ويزول أثره، ويقصد بالغير في هذا الصدد كل من تتأثر حقوقه بصحة أو بطلان عقد لم يكن طرفا فيه، و نظرا لمساس هذه النتيجة باستقرار المعاملات، فقد قرر المشرع حماية الغير إذا كان حسن النية⁷².

ب. الآثار العرضية

ب-1. انقضاء العقد

وردت هذه النظرية في نص المادة 104 من القانون المدني التي تنص «إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم لغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال ويبطل العقد كله»⁷³.

ب-2. تحويل العقد

نص المشرع على هذه النظرية في المادة 105 من القانون المدني التي تنص «إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال و توافرت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد»⁷⁴.

⁷¹أنظر المادة 103 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁷²تومي هجيرة، بويزري سامية، المرجع السابق، ص. 254.

⁷³أنظر المادة 104 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁷⁴أنظر المادة 105 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

ثانيا. بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

باعتبار ق إ م إ قاعدة قانونية عامة ومجردة أي قاعدة ملزمة واجبة الاحترام من قبل المخاطبين بها، فلا يجوز مخالفتها⁷⁵، فالمشروع الجزائري في قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية تبنى نظاما قانونيا للبطلان وذلك بينه في المواد من 60-66⁷⁶ أرسى به المشروع قواعد البطلان حيث ميز بين بطلان يتعلق بالأعمال الإجرائية لعيب الشكل والذي يخضع لمبدئي "لا بطلان بغير نص" و"لا بطلان بغير ضرر" وبين بطلان الذي يطال مخالفة الأعمال الإجرائية الموضوعية التي حددت حالاته على سبيل الحصر والذي يمكن للقاضي أن يقضي من تلقاء نفسه وفي أية حالة كانت عليها الدعوى دون شرط إثبات الضرر.⁷⁷

1. بطلان الأعمال الإجرائية الشكلية

لقد تناول المشروع الجزائري الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الشكلية في المواد من 60 إلى 63 من ق إ م إ محددًا بذلك شروط التمسك بهذا الدفع وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها:

أ. لا بطلان بغير نص

نظم المشروع الدفع بالأعمال الإجرائية الشكلية بموجب المواد من 60 إلى 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 60 منه «لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك أن يثبت الضرر الذي لحقه»⁷⁸ ويظهر من خلال المادة 60 انه لا يمكن التمسك بالبطلان لعيب شكلي أي متعلق بأعمال إجرائية شكلية إلا إذا نص عليه القانون

⁷⁵ لبيض ليلي، علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص. 537.

⁷⁶ أنظر المواد من 60.61.62.63.64.65.66، من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁷⁷ لبيض ليلي، علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص. 545.

⁷⁸ أنظر المادة 60 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

صراحة ومن أمثلة النصوص المتعلقة بالبطلان المواد 08، 95، 152، 156، 275، 407، 629، 643، 659، 701، 703، من ق.إ.م.إ.⁷⁹

بناء على ذلك فإن المشرع الجزائري قد اكتفى بالبطلان الذي حدده وبذلك قد اخذ بنظرية لا بطلان بغير نص ولم يشير إلى حالات بطلان أخرى عجز عن تحديدها وهي تلك المتعلقة بمخالفة الإجراءات الجوهرية أو المخالفة للنظام العام.⁸⁰

ب. لا بطلان بغير ضرر

لا يكفي حسب نص المادة 60 من ق.إ.م.إ. وجوب النص على البطلان للتمسك به بل يجب على من يتمسك بالدفع ببطلان أي عمل إجرائي شكلي إثبات الضرر الذي لحق به فالقاضي لا يحق له أن يقضي بالبطلان بناء على ضرر لم يتم إثارته من الخصومة كما انه الخصم الذي لم يثبت الضرر الذي لحقه جراء عيب شكلي لا يمكنه مؤاخذة المحكمة على حكم له بالبطلان و في حالة إثبات ضرر فعلي القاضي يفحص الدليل المقدم له و البحث فيما إذا كانت المخالفة الإجرائية قد سببت فعلا ضررا للمدعي بها فسلطة القاضي التقديرية فيها يتعلق بطبيعة الضرر الذي يجب على المدعي به إثباته لا يخضع لرقابة المحكمة العليا على ضوء ذلك فان اشتراط إثبات الضرر للدفع بأي بطلان متعلق بعمل إجرائي شكلي هو مستمد من مبدأ لا بطلان بغير ضرر التي تقوم عليه نظرية البطلان الإجرائي.⁸¹

ج. شرط المصلحة

لا يكفي أن يكون الدفع ببطلان أي عمل إجرائي لعيب في الشكل المنصوص عليه قانونا ولا يكفي إثبات الضرر الذي لحق من تمسك به للحكم له بالبطلان وإنما يجب أن يثار هذا الدفع إلا ممن تقرر

⁷⁹أنظر المواد 08، 95، 152، 156، 275، 407، 629، 643، 659، 701، 703 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

⁸⁰لبييض ليلي، علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص. 546.

⁸¹المرجع نفسه، ص. 547.

البطلان لصالحه⁸² وهذا ما جاءت به المادة 63 من ق ا م، حيث نصت «لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لصالحه»⁸³ كإجراء الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الشكلية يجب إثارة الدفع ببطلان خلال القيام بها و قبل إبداء أي دفع في الموضوع و هذا بناء على نص المادة 61 من ق ا م «يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها و لا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته»⁸⁴

بالنسبة لتصحيح البطلان المتعلق بالأعمال الإجرائية الشكلية لقد أجاز المشرع الجزائري تصحيح البطلان الذي يمس الأعمال الإجرائية الشكلية وهذا بتمكين الخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح⁸⁵ وهذا ما نصت عليه المادة 62 من ق ا م ا «يجوز للقاضي أن يمنح آجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح يسري اثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان».⁸⁶

2. بطلان الأعمال الإجرائية الموضوعية

لقد نظم المشرع الجزائري الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الموضوعية بموجب المواد من 64 65 66 من ق.ا.م.1 وحصرت حالات البطلان بموجب المادة 64 في بطلان العقود الغير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها فيما يلي:

- انعدام الأهلية للخصوم

⁸² لبيض ليلي، علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص. 547.

⁸³ أنظر المادة 63 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁸⁴ أنظر المادة 61 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

⁸⁵ لبيض ليلي، علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص. 551.

⁸⁶ أنظر المادة 62 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

- انعدام الأهلية أو التفويض الممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي⁸⁷.

بالنسبة لشروط التمسك بالدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الموضوعية، نجد أن المشرع الجزائري اشترط توافر وجود نص صريح للتمسك بأي بطلان يخص الأعمال الإجرائية الشكلية وكذا اشترط إثبات الضرر غير انه في الشروط التمسك بالدفع المتعلق بالأعمال الإجرائية الموضوعية و بالرجوع إلى المادة 64 من ق ا م ا، لم ينص على وجوب إثبات الضرر في حالة البطلان لعيب موضوعي بل حددت حالات البطلان لمخالفة الأعمال الإجرائية الموضوعية في حالتين على سبيل الحصر.⁸⁸

وكإجراء الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية الموضوعية يثار البطلان تلقائيا من طرف القاضي في حالة تعلقه بعدم أهلية الخصوم أو من يمثلهم وأجازت له إثارة هذا الدفع في حالة تخلف تمثيل الشخص الطبيعي والمعنوي وذلك بموجب نص المادة 65 من ق ا م ا.⁸⁹

أما بالنسبة لتصحيح البطلان المتعلق بالأعمال الإجرائية الموضوعية فقد أجاز المشرع أيضا تصحيح البطلان المتعلق بها دون أن يشترط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح⁹⁰ وهذا حسب نص المادة 66 من ق ا م ا التي نصت على «لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة».⁹¹

نستنتج من ذلك أن البطلان يكون نتيجة وجزء مخالفة الأعمال الإجرائية.

⁸⁷ أنظر المادة 64 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁸⁸ لبيض ليلي، علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص ص. 548-549 .

⁸⁹ أنظر المادة 65 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁹⁰ لبيض ليلي، علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص. 551 .

⁹¹ أنظر المادة 66 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

أسباب بطلان القرار الإداري.

يكون القرار الإداري صحيحا ومشروعا إذا كان سليما وخالي من كافة العيوب التي يمكن أن تصيب القرار فتجعله قابلا للبطلان نتيجة لعدم مشروعيته بسبب تخلف أحد أركانه، فيرجع بطلان القرار الإداري إلى نتيجة عدم المشروعية الخارجية (الفرع الأول)، إذا أصيب القرار الإداري بلا مشروعية في الاختصاص بسبب عدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بإصدار القرار لأنه لا يدخل في صلاحياتها أو في الشكل والإجراءات ويظهر ذلك عند إهمال الإدارة الإجراءات والأشكال التي حددها القانون لها أو تخلف إحدى المظاهر الداخلية (الفرع الثاني)، للقرار المتمثلة في عيب السبب وعيب مخالفة القانون وعيب انحراف في استعمال السلطة.

تعتبر هذه العيوب سببا لرفع دعوى الإلغاء وبواسطتها يلجأ المخاطب المتضرر بالقرار إلى القاضي المختص للطعن بعدم المشروعية التي تؤدي إلى بطلانه.

الفرع لأول

عدم المشروعية الخارجية

تتمثل عدم المشروعية الخارجية في العيوب التي تمس الأركان الشكلية للقرار الإداري وهي كالتالي: عيب عدم الاختصاص (أولا) وعيب الشكل والإجراءات (ثانيا).

أولا. عيب عدم الاختصاص.

يعد عيب عدم الاختصاص من أول أوجه الإلغاء والأسباب التي يستند إليها الطاعن لإلغاء القرار الإداري، ويقصد بعيب عدم الاختصاص كحالة من حالات رفع دعوى الإلغاء بعدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بإصدار القرار لأنه لا يدخل ضمن صلاحياتها، حيث أنه يفترض أن يصدر القرار الإداري من الجهة التي خولها لها القانون، وليس من جهة أخرى كقيام الوالي مثلا بإصدار قرار خارج

مجال اختصاصه ويكون من اختصاص رئيس البلدية، وبذلك يكون القرار باطلا بحيث يشوبه عيب الاختصاص، وهنا يتحقق وجه من أوجه إلغاء القرار الإداري.⁹²

وبالتالي يمكن للمدعي أن يثيره في أي وقت حتى بعد فوات ميعاد الطعن في القرارات الإدارية، كما يمكن أن يثيره أمام مجلس الدولة كمحكمة استئناف إن لم يسبق إثارته أمام المحكمة الإدارية، كما بإمكان القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية ولو لم يتمسك به الخصم.⁹³

ينقسم عيب الاختصاص في القرار الإداري إلى شكلين أساسيين هما: عدم الاختصاص البسيط وعدم الاختصاص الجسيم.

1. عدم الاختصاص البسيط

يعتبر الشكل الأكثر شيوعا ويرتبط بالوظيفة العمومية، فلعدم الاختصاص مظهرا سلبيا يتمثل في امتناع جهة إدارية ما التدخل، فانه في أغلب الحالات يتخذ مظهرا ايجابيا والتي تتجلى في الحالات التالية:

أ. عدم الاختصاص الشخصي

يقصد بعدم الاختصاص الشخصي تحديد الشخص أو الجهة الإدارية المخولة أو المرخص لها باتخاذ القرار الإداري، ومن أمثلة ذلك الاختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية بالنسبة إلى إعلان الحالة الاستثنائية⁹⁴ طبقا للمادة 97 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020.⁹⁵

⁹² محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 94.

⁹³ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص. 146.

⁹⁴ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص. 245.

⁹⁵ أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ب. عدم الاختصاص الإقليمي

هي حالة نادرة الوقوع ويقصد بها ممارسة جهة إدارية معنية اختصاصا خارج نطاق إقليمها المحدد قانونا، ومن أمثلة ذلك أن يصدر رئيس البلدية قرار يمتد أثره إلى بلدية أو بلديا أخرى. فهنا يكون القرار الإداري مشوب بعيب عدم الاختصاص الإقليمي الصادر عن سلطة إقليمية متعلقة بمسائل تختص إقليميا غير إقليمها.⁹⁶

ج. عدم الاختصاص الزمني

يقصد به صدور قرار إداري من الجهة المختصة و المعنية ولكن دون احترام القيود الزمنية المحددة قانونا، ومن أمثلة ذلك إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي قرار قبل أو بعد العهدة، فهنا يكون القرار الإداري مشوب بعيب عدم الاختصاص الزمني الصادر عن السلطة الإدارية.⁹⁷

د. عدم الاختصاص الموضوعي

يقصد به قيام موظف أو جهة إدارية بإصدار قرار هو من اختصاص موظف أو جهة إدارية أخرى، فهنا يكون القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، بحيث يتخذ هذا الشكل عدة حالات وهي :

- اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية له.
- اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية عليا.
- اعتداء هيئة إدارية عليا على اختصاص هيئة إدارية دنيا.⁹⁸

2. عدم الاختصاص الجسيم

يعبر عنه بغصب السلطة أو الوظائف وهو من أشد العيوب جسامة، ويتحقق اغتصاب السلطة أو الوظيفة في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي للسلم أو من السلطة إدارية تخالف المبادئ القانونية العامة للاختصاص. حيث لا يؤدي فقط إلى اعتبار القرار باطل بل يترتب على ذلك اعتبار القرارات الصادرة في هذا الإطار قرارات منعدمة يمكن سحبها ومخاصمتها أمام القاضي الإداري دون شرط

⁹⁶ بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص. 124.

⁹⁷ المرجع نفسه، ص. 123.

⁹⁸ المرجع نفسه، ص. 124.

الأجل، بحيث لا يتحصن ضد دعوى الإلغاء بمرور ميعاد الطعن ومن أهم صدور عدم الاختصاص الجسيم مايلي:⁹⁹

- صدور القرار الإداري ممن لا يتصف بصفة الموظف العام
- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص السلطة التشريعية
- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص السلطة القضائية
- اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية مستقلة¹⁰⁰

ثانيا. عيب الشكل والإجراءات

1. عيب الشكل

أ. تعريف عيب الشكل

يظهر هذا العيب عندما تهمل الإدارة إجراءات الأشكال التي حددها المشرع لها والمرسومة له ويرتبط هذا العيب بالمظهر الخارجي للقرار الإداري وليس لها أي صلة بموضوع القرار.¹⁰¹ حيث يمكن أن نعرف عيب الشكل بأنه المظهر الخارجي للقرار أو الإطار الذي تعبر به الإدارة عن إرادتها وآرائها وهي جوهر القرار الإداري.¹⁰²

وفي الأصل الإدارة غير مقيدة بإتباع شكل أو إجراء معين للتعبير عن إرادتها فهنا تصدر الإدارة قرارها بحرية واسعة في وضع الشكل ملائم لإصدار قراراتها.¹⁰³ أما في حالة اشتراط المشرع وطلب

⁹⁹ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 123.

¹⁰⁰ المرجع نفسه، ص. 125.

¹⁰¹ مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 189.

¹⁰² مباركي إبراهيم، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2017، ص. 360.

¹⁰³ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 190.

صراحة على إتباع شكل وخطوات معينة يتعين على الإدارة التقيد بها وإلا أصبحت قرارات غير سليمة.¹⁰⁴

ب. صور قواعد الشكل

هنا نميز بين نوعين من الشكليات أولها شكليات جوهرية تؤثر على مشروعية القرار الإداري ويترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري لكون هذه الشروط جوهرية تمس مصالح الأفراد وتشدد المشرع فيطلبها على الإدارة الالتزام بها، والنوع الآخر من الشكليات تسمى بالشكليات الثانوية (غير الجوهرية) بمعنى آخر مخالفة الإدارة للشكل لا يؤثر على مضمون القرار ولا يترتب على إهدارها أي بطلان.¹⁰⁵ كي يتم التمييز بين الشكل الجوهري والشكل الغير الجوهري لابد من إيجاد قاعدة موضوعية ينظر من خلالها إلى شكليات القرار الإداري، وبسبب مرونة البعض منها ومكانتها التي تختلف بين القرارات الإدارية أدى إلى صعوبة وضع معيار موضوعي للتمييز بين الشكليات فطبيعة الشكل المثار لرفع دعوى الإلغاء يثيرها القاضي الإداري.¹⁰⁶

2. عيب الإجراء

أ. تعريف عيب الإجراء

الإجراء هي مجموعة من الخطوات التي يطلبها المشرع وعلى الإدارة الالتزام بها أثناء اتخاذ القرار وقبل إصداره بل حتى بعد إصدار القرار، وهناك تقارب بين الشكل والإجراء، وبالتالي عدم احترام هذه

¹⁰⁴ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص.39.

¹⁰⁵ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص ص.190-191 .

¹⁰⁶ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص.127.

المراحل لإصدار القرار الإداري يجعل من القرار محلاً للطعن عن طريق الإلغاء بسبب نشوب عيب في الإجراء.¹⁰⁷

ب. صور الإجراءات

تأخذ الإجراءات عدة صور يجب على الإدارة احترامها عند إصدار القرارات الإدارية وتتمثل في:

ب-1. الاستشارة الاختيارية:

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار، دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك.¹⁰⁸

ب-2. الاستشارة الإلزامية:

يظهر هذا النوع من الاستشارة عند وجود نص قانوني يلزم الإدارة إلى إجراء الاستشارة مع جهة أخرى قبل اتخاذ قراراتها، أي يستوجبها المشرع والأخذ بما ورد في تلك الاستشارة أو مخالفته، بحيث يعتبر عدم إجراء الاستشارة الإلزامية بمثابة عيب جوهري في الإجراءات.¹⁰⁹

ب-3. الاقتراح:

يشترط الاقتراح في بعض الأحيان لصحة القرار الإداري، وأن يتخذ بناء على اقتراح من جهة أخرى.¹¹⁰

ب-4. التقرير المسبق:

في بعض القرارات قبل إصدارها وإعدادها يجب تقديم تقرير من طرف جهة أخرى وإلا لا يعتبر القرار صحيحاً.¹¹¹

¹⁰⁷ مباركى براهيم، المرجع السابق، ص. 360.

¹⁰⁸ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 271.

¹⁰⁹ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع نفسه، ص 271.

¹¹⁰ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع نفسه، ص 271.

¹¹¹ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع نفسه، ص 271.

ب-5. الإجراء المضاد "حقوق الدفاع":

تنص المادة 175 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2020 على أنّ «الحق في الدفاع معترف به»¹¹² وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة أثناء إصدار قرارها سواء نص المشرع به أو لم يرد ويظهر هذا الحق خاصة في اللجان التأديبية حيث يسمح للموظف الإطلاع على ملفه التأديبي والدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي، ويعتبر منع المواطن من هذا الحق عيب في الإجراء يترتب عنه إلغاء القرار الإداري.

الفرع الثاني

عدم المشروعية الداخلية

أولاً. عيب السبب

1. تعريف السبب

يعرف السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر إصدار القرار الإداري، بحيث يشترط لمشروعية القرار الإداري ويفرض أن كل قرار إداري يكون مستندا إلى سبب صحيح مثال على ذلك : قرار بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف إذ يشترط لمشروعيته القرار من حيث السبب أن يثبت ارتكاب هذا الموظف لخطأ ما، وأن يكون لهذا الخطأ وصف تأديبي التي تسمح للإدارة بتوقيع العقوبة التأديبية، كما يشترط أن تكون للعقوبة الموقعة سند من القانون، أي أن تستند الإدارة في قراراتها إلى قاعدة قانونية موجودة وسارية وقت صدور القرار وبهذا المعنى فإن عيب السبب يتحقق في حالة انعدام وجود سبب يبرر إصدار القرار فيكون جديرا بالإلغاء وقد تدعي الإدارة وجود وقائع أو ظروف مادية دفعتها لإصدار ثم يثبت عدم صحة وجودها في الواقع.¹¹³

¹¹² انظر المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

¹¹³ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص. 170.

2. شروط السبب

أ. أن يكون سبب القرار الإداري موجود

يجب أن يكون القرار الإداري قائماً وموجوداً حتى تاريخ اتخاذ القرار ويتفرع من هذا الشرط ضرورة أن الأولى أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية موجودة فعلاً وإلا كان القرار الإداري معيباً في سببه والثاني يجب أن يستمر وجودها حتى صدور القرار فإذا وجدت الظروف الموضوعية لإصدار القرار إلا أنها زالت قبل إصداره فإنه يصبح معيباً في سببه، كما لا يعتد بالسبب الذي لم يكن موجوداً قبل إصدار القرار¹¹⁴.

ب. أن يكون السبب مشروعاً

يقصد بذلك أن تكون الواقعة التي يستند إليها مصدر القرار الإداري مشروعة و لا تخالف قواعد القانون و سيادته العامة، أي استندت الإدارة في إصدار قراراتها إلى أسباب غير تلك التي حددها القانون، فإن قرارها يكون عرضة للإلغاء لعدم مشروعيتها بحيث يقوم القضاء على رقابة الأسباب القانونية من حيث وجودها أو عدم وجودها و قصر سلطته على رقابة المشروعية فقط، فمن هنا أنه لا يكفي أن يكون السبب موجوداً فقط بل يجب أن يكون مشروعاً و صحيحاً لإصدار القرار الصحيح¹¹⁵

3. صور عيب السبب:

أ. الخطأ في القانون

وهو أن تستند الإدارة على سبب خاطئ من الناحية القانونية بحيث يظهر الخطأ في القانون في عدة

صور هي:

- أن تستند الإدارة على سند قانوني غير موجود
- أن تستند الإدارة على لائحة غير مشروعة

¹¹⁴ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 208.

¹¹⁵ المرجع نفسه، ص. 208.

- أن تستند الإدارة على قانون غير قابل للتطبيق
- أن تضيف الإدارة شروطاً لم ينص عليها القانون¹¹⁶

ب. عدم الصحة المادية للوقائع

بحيث يكون القرار الإداري مشوباً بعيب السبب إذا استندت الإدارة في إصداره إلى وقائع غير صحيحة مادياً، ويسعى القاضي في هذه الحالة إلى التأكد أن الواقعة التي استندت عليها الإدارة موجودة فعلاً.¹¹⁷

ج. الخطأ في التكييف القانوني للواقعة

ويقصد بذلك أن قرار ما يستند على واقعة معينة، لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا إذا كانت هذه الواقعة من شأنها تبرير القرار من الناحية القانونية، وفي هذه الحالة يسعى القاضي إلى التأكد من أن الواقعة الموجودة فعلاً تتضمن الوصف القانوني الذي من شأنه تبرير القرار، وهكذا فإنه يتعين لمشروعية القرار المتضمن جزءاً أن يصدق على سلوك الموظف وصف الجريمة التأديبية¹¹⁸.

4. رقابة القضاء الإداري على السبب

لقد تطورت رقابة القضاء على ركن السبب في القرار الإداري، حتى في حالة السلطة التقديرية فاستمدت الرقابة من الوجود المادي للوقائع إلى التكييف القانوني لها إلا أن وصلت إلى مجال الملائمة والتناسب وهي:¹¹⁹

¹¹⁶ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 170-171.

¹¹⁷ المرجع نفسه، ص. 171.

¹¹⁸ المرجع نفسه، ص. 172.

¹¹⁹ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 210.

أ. الرقابة على وجود الوقائع

تعتبر أول درجات الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري فإذا تبين أن القرار المطعون فيه لا يقوم على سبب يبرره أو يبين أن سببه غير صحيح أو وهمي فإنه يكون جديراً بالإلغاء لانعدام السبب الذي استند إليه¹²⁰.

ب. الرقابة على تكييف الوقائع

بحيث تمتد الرقابة القضائية لتشمل الوصف القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها بحيث إذا تبين أن الإدارة قد أخطأت في تكييفها القانوني للوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب في سببه بحيث إذا تحقق القاضي الإداري من وجود الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، يسعى إلى البحث إذا كانت تلك الوقائع تؤدي إلى ذلك القرار¹²¹.

ج. الرقابة على ملائمة القرار للوقائع

في الأصل أنه لا تصدر رقابة القضاء الإداري ليشمل البحث في مدى تناسب الوقائع مع القرار الصادر لأن تقدير أهمية الوقائع وخطورتها مسألة تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة.¹²²

ثانياً. عيب المحل**1. تعريف عيب المحل**

يعتبر عيب مخالفة القانون سبباً لبطلان القرار الإداري وهو يتعلق أساساً بالمشروعية الداخلية، حيث يقصد به الأثر القانوني الذي يترتب على القرار مباشرة والذي يؤدي إلى إحداث تغيير في التنظيم

¹²⁰الوفاي سامي، المرجع السابق، ص. 113.

¹²¹مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 211.

¹²²الوفاي سامي، المرجع السابق، ص. 113.

القانوني وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني كان موجود،¹²³ فمحل أي قرار يكمن في موضوعه: فمحل قرار تعيين موظف هو إشغاله، ومحل قرار فصله هو إنهاء رابطة الوظيفة مع الإدارة، ومحل قرار الترقية يتمثل موضوعه في الارتقاء من رتبة إلى رتبة أعلى أو درجة إلى درجة أعلى.

حيث يطلق على عيب مخالفة القانون بمعناه الضيق عيب المحل، أما عيب مخالفة القانون بمعناه الواسع يشمل عيوب القرار الإداري.¹²⁴ حيث يعتبر عيب مخالفة القانون من أسباب رفع دعوى الإلغاء، فهو وسيلة الرقابة على مضمون القرارات الإدارية عكس عيب الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات يبسط القاضي رقابته على القرار في عناصره الخارجية¹²⁵ فالرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات الإدارية في إطار حالة عيب مخالفة القانون للقرارات الإدارية تتم فقط في حدود النصوص التشريعية والأوامر.¹²⁶

2. شروط محل القرار الإداري

حتى لا يكون القرار معيباً أو معدوماً اشترط الفقه والقضاء عدة شروط نذكر منها:

أ. أن يكون محل القرار ممكن التحقيق قانوناً وواقعاً

متى كان ذلك مستحيلاً كان القرار معدوماً، يجب أن يرتب القرار أثره القانوني، ويشترط أن يكون محل القرار ممكناً من الناحية القانونية والواقعية ويتحقق الانعدام من الناحية الواقعية في حال صدور القرار واستحال تنفيذه أي مستحيل تحقيق محل القرار.

¹²³ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 294.

¹²⁴ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 201.

¹²⁵ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص. 160.

¹²⁶ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 132.

ب. أن يكون محل القرار مشروعاً

لا يكفي وجود المحل من حيث الواقع، بل يستلزم أن يكون حائزاً قانوناً وغير مخالف لأية قاعدة قانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ضماناً لمبدأ المشروعية.¹²⁷

3. صور مخالفة القانون (المحل)

تنقسم صور عيب مخالفة القانون في صورتين أساسيتين هما:

أ. المخالفة المباشرة للقانون

تتجلى هذه الحالة عندما ترتكب السلطة الإدارية مخالفة للقانون، بحيث تتجاهل القواعد القانونية الملزمة لها، ولا تعمل على احترامها، أي تتصرف خلافاً لهذه القاعدة القانونية فهنا يعتبر المحل الإداري معيباً.¹²⁸

ب. المخالفة غير المباشرة

تظهر هذه الحالة إذا كان القرار الإداري صادراً نتيجة خطأ في تفسير القانون أو تطبيق القانون وهنا يعتبر القرار الإداري معيباً.

ب-1. الخطأ في تفسير القانون

يقصد به إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المعنى الذي قصده المشرع، أو لم تصيب في تفسير القاعدة، فهنا نميز بين المخالفة المباشرة و الخطأ في تفسير القانون، فالإدارة هنا لا تنتكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما هو الحال في المخالفة المباشرة، فعلى الإدارة عند إصدار قرارها الاعتماد على القاعدة القانونية الملائمة وأن تقدم لها المعنى المقصود قانوناً.¹²⁹

¹²⁷ مباركى إبراهيم، المرجع السابق، ص. 295.

¹²⁸ المرجع نفسه، ص. 382.

¹²⁹ المرجع نفسه، ص. 385.

ب-2. الخطأ في تطبيق القانون

يقصد بها اعتماد الإدارة على نص قانوني غير النص الواجب تطبيقه على الواقعة المعروضة عليها و تهمل النص الواجب التطبيق وهذا ما ترتكبه الإدارة عند إصدار قرار إداري تطبيقاً لنص قانوني.¹³⁰

ثالثاً. عيب الهدف (عيب انحراف استعمال السلطة)

1. تعريف عيب الهدف

يقصد به استعمال صاحب الاختصاص في إصدار القرار صلاحيات لتحقيق غاية غير تلك التي حددها له القانون ألا وهي تحقيق المصلحة العامة، فغالبا ما يكون عيب الانحراف في استعمال السلطة عيب قصدي أو عمدي ويتعلق بنية مصدر القرار الذي يكون سيء النية، وذلك باستخدامه لمصالحه الشخصية أو يقصد الانتقام أو لغرض سياسي، فبذلك هي التعسف في استعمال السلطة، حيث يقترن هذا العيب بالسلطة التقديرية للإدارة ولا يثار إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة بحدود معينة، أما حين تملك الإدارة الخيار بين إصدار القرار أو عدم إصداره فإنه من الممكن إثارة النوايا الشخصية توصلاً إلى الإبطال القرار الإداري، إلا أن أهميته تضاعفت لأن إثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود تلك البواعث التي هي غاية بعيدة المنال¹³¹.

2. صور عيب الانحراف في استعمال السلطة

يتخذ عيب الانحراف في استعمال السلطة عدة صور ألا وهي:

أ. البعد عن المصلحة العامة

تعتبر المصلحة العامة الغاية الأساسية التي يسعى القانون إلى تحقيقها بحيث أعطى للإدارة السلطات والامتيازات بحيث تعتبر وسائل مساعدة على تحقيقها. أما إذا تخلفت الإدارة عن تحقيق هذا الهدف

¹³⁰ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 133.

¹³¹ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 215.

لتحقيق مصالح شخصية لا تمت بأي صلة بالمصلحة العامة في إصدار قراراتها فإن تكون معيبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة¹³².

ب. مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

يقصد به إذا حدد القانون الأهداف التي يتعين بلوغها لا تملك الإدارة الحق في الخروج عن هذه الأهداف وحتى لو كان غرضها تحقيق المصلحة العامة فإن قرارها يكون معيبا بإساءة استعمال السلطة، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي يحدد لها القانون أهدافا ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرار الضبط الإداري فإن قرارها هذا يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة وجديرا بالإلغاء¹³³.

ج. إساءة استعمال الإجراءات

تحصل هذه الحالة من الانحراف عندما تستبدل الإدارة الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه، وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب إما لأنها تعتقد أنها لإجراء الذي اتبعته لا يفضي لتحقيق أهدافها أو إنما سعت إلى التهرب من الإجراءات المطولة أو الشكليات المعقدة.

وأيا كانت التبريرات فإن الإدارة تكون قد خالفت الإجراءات التي حددها لها القانون ويكون تصرفها هنا مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات.

بحيث أن رقابة القضاء لهذا العيب رقابة مشروعية، إذ أن قيام الإدارة بإصدار القرار الإداري المعيب بإساءة استعمال السلطة يمثل مخالفة للهدف أو الغاية التي تعتبر ركنا أساسيا من أركان القرار الإداري وتكون بالتالي قد عمدت إلى مخالفة القانون¹³⁴.

¹³² مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 216.

¹³³ الوافي سامي، المرجع السابق، ص. 114.

¹³⁴ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 217.

د. إثبات عيب إساءة استعمال السلطة

إن في عيب الانحراف في استعمال السلطة لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسها بل يقع عيب إثبات على عاتق من يدعيه فإن عجز عن ذلك خسر دعواه حيث أن إقامة الدليل على عيب الانحراف في استعمال السلطة صعب على العموم¹³⁵ إذ يتعلق الأمر بالهدف الذي يوصي إليه مصدر القرار، وهو ما يعني في النهاية تعلق المسألة بالنوايا الشخصية.¹³⁶

فبالنظر لصعوبة موقف المدعي وعجزه في أحيان كثيرة عن إثبات هذا الانحراف مادام يتعلق بالنواحي النفسية لمصدر القرار فقد درج القضاء الإداري على أنه إذا كان نص القرار ما يتضمنه ملف الدعوى من أوراق ومستندات تؤدي إلى إثبات الإساءة أو الانحراف في استعمال السلطة فإنه يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بإلغاء القرار دون أن يحمل طالب الإلغاء إقامة الدليل على وقوع الانحراف¹³⁷.

¹³⁵ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 218.

¹³⁶ عدو عبد القادر، المرجع سابق، ص. 168.

¹³⁷ مازن ليلو راضي، المرجع سابق، ص. 218.

الفصل الثاني

الجزاء المترتبة على بطلان القرار الإداري

منح القانون للإدارة سلطة واسعة في إصدار القرارات الإدارية للقيام بأعمالها بهدف تحقيق المصلحة العامة. فهذا الامتياز الهام لا يعني إصدار تصرفات خارج الحدود والإطار التي رسمها لها القانون، بحيث وجب عليها احترام المشروعية في إصدار قراراتها الإدارية، لكن أحيانا الإدارة تسيء في استعمال سلطتها وتنتهك حقوق وحرية الأفراد سواء عن قصد أو لم تقصدها أو تغاضت عنها، فيصبح القرار الإداري مشوب بعيوب من عيوب القرار الإداري مما يجعله معرضا إلى انتهاء القرار وزواله، سواء عن طريق الإدارة وذلك بالسحب والإلغاء الإداري لقراراتها، حيث تراقب الإدارة نفسها بنفسها للتأكد من سلامة العمل وصحته دون تظلم من الأفراد لتقوم بسحبه وإلغاء العمل وتعديله لعدم مشروعيته، أو بناء على تظلم إداري للمتضرر، تتحرك الرقابة الإدارية، ونظرا لعدم كفاية الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة بنفسها ولعدم جدوتها وفعاليتها يلجأ المخاطب المتضرر بالقرار إلى الجهة القضائية المختصة طالبا الإلغاء القضائي للقرار الغير مشروع وآثاره القانونية بأثر رجعي بشرط مراعاة الشروط والإجراءات المطلوبة لقبول دعوى الإلغاء.

ونتيجة نشوب عيب من العيوب التي تصيب القرار الإداري التي تؤدي بدورها إلى بطلان القرار والتي يترتب عليها عدة جزاءات التي تؤدي بذلك إلى إنهاء القرار الإداري عن طريق الإدارة (المبحث الأول) ولعدم نجاعة وفعالية الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على قراراتها سواء لعدم تفتنها لعيوب قراراتها أو تغاضت وتعسفت باستعمال سلطتها يلجأ المتضرر ذوي الصفة والمصلحة إلى الطعن في القرارات الإدارية إلى الجهة القضائية المختصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

بطلان القرار الإداري عن طريق الإدارة

تنتهي القرارات إداريا من جانب الجهة الإدارية مصدرة القرار حيث تراقب الإدارة أعمالها بنفسها وباستطاعتها مطابقة تصرفاتها للقانون وذلك حين ترى الإدارة أن قرارها أصيب بعيب قانوني يترتب عنه بطلان القرار، الشيء الذي يجعل الإدارة تتحرك تلقائيا لتصحيح ذلك العيب تطبيقا لمبدأ المشروعية وضمنا لتنفيذ القوانين واللوائح واحترام الأوامر والتوجيهات أو من خلال رفع الأفراد المعنيين لتظلم إداري مطالبين الإدارة بالسحب والإلغاء الإداري لقراراتها المشوبة بعيب عدم المشروعية وتصحيح ما يظهر من أخطاء حتى تبقى أعمالها وتصرفاتها مطابقة للقانون، ويكون ذلك سواء عن طريق السحب وهو إنهاء آثار القرار بأثر رجعي (المطلب الأول) أو يكون عن طريق الإلغاء الإداري وذلك بإنهاء آثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السحب كجزاء لبطلان القرار الإداري

إن الإدارة أثناء مباشرة مهامها تقوم بإصدار قرارات إدارية وتمارس الرقابة الذاتية عليها لتقوم بتعديلها وسحبها وذلك بصفة آلية، وإصدار القرار بأخطاء وعيوب أضرت بصاحب الشأن الموجه إليه القرار، فيرفع تظلم إداري مطالبا بسحب ذلك القرار وفقا للإجراءات القانونية وبالتالي تقوم جهة مصدرة القرار بالنظر في مدى مشروعيته وتقوم على سحب قراراتها بإنهاء أثرها بالنسبة للماضي والمستقبل احتراما لمبدأ المشروعية وتجنباً لدعوى الإلغاء القضائي. من هنا سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للسحب الإداري (الفرع الأول) وإلى الأساس القانوني للسحب الإداري (الفرع الثاني) وإلى شروط سحب القرار الإداري (الفرع الثالث) ونطاق سحب القرار الإداري (الفرع الرابع) وميعاد سحب القرار الإداري (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لسحب الإداري

للقوف ضد طغيان الإدارة وتعسفها وحفاظا على حقوق الأفراد وتحقيقا لمبدأ المشروعية بحيث أعطى المشرع ذي الشأن الحق في التظلم ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية إلى الإدارة نفسها أو إلى القضاء الإداري.

أولا. الرقابة الذاتية

تتحقق هذه الرقابة عندما تقوم الإدارة تلقائيا ببحث ومراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون وملائمتها للهدف المرجو منها، فتعتمد على تصحيح تصرفاتها إلغاء أو تعديلا وقد يمارس هذه الرقابة الموظف أو الجهة مصدرة القرار، وقد يمارس الرئيس الإداري بما له من سلطة رئاسية عليه، أو الهيئة المركزية بما لها من وصايا إدارية على الهيئات اللامركزية.¹³⁸

ثانيا. التظلم الإداري

يعتبر التظلم الإداري من الوسائل القانونية التي يلجأ إليها المتضرر من القرار الإداري، يطلب بمقتضاها من الجهة الإدارية التي أصدرت القرار العدول عن قرارها المتخذ بحقه دون اللجوء إلى القضاء وذلك خلال المدة القانونية لرفع التظلم لتعبير المتضرر عن عدم رضاه بالقرار الصادر من الجهة الإدارية ويحق له أن يقدم تظلمه إلى جهة مصدرة القرار¹³⁹

بحيث تملك السلطات الإدارية المختصة النظر و الفصل في التظلمات الإدارية مواجهة أعمالها المطعون فيها بعدم الشرعية والمتظلم منها، وأهم هذه السلطات سلطة السحب وسلطة التعديل و ذلك ما كان هناك خطأ من جانبها أو سلطة الإلغاء على خلاف الرقابة القضائية التي هي رقابة مشروعية ويسمى هذا النوع بالتظلم الولائي، بينما يسمى التظلم الذي يقدم إلى السلطة الرئاسية بالتظلم

¹³⁸ بوشانة محمد أكرم، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.40.

¹³⁹ صالح حسين علي عبد الله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2017، ص. 65.

الرئاسي،¹⁴⁰ وبينما كان التظلم في السابق إجباري أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يعتبر إجراء اختياري، للمتضرر اللجوء إليه قبل رفع الدعوى وذلك حسب نص المادة 830 قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829»¹⁴¹. وينقسم التظلم الإداري إلى نوعين وهما:

1. التظلم الولائي

هو الطعن الإداري الذي يرفعه صاحب الصفة والمصلحة إلى جهة مصدرة القرار يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة فيما أصدرته من قرارات وذلك بالتعديل أو الإلغاء أو السحب، حسب ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن حتى تكون هذه القرارات مشروعة وعادلة و ملائمة لحقوق وحريات الأفراد المصلحة العامة¹⁴².

2. التظلم الرئاسي

هو التظلم الذي يقدمه المتضرر أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلق وترأس جهة مصدرة القرارات المطعون فيها والمتظلم منها وذلك عن طريق تقديم شكوى ومطالبة هذه السلطات الإدارية الرئاسية بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية الولائية رقابة رئاسية بواسطة سلطات التعديل أو الإلغاء أو السحب أو الحلول لضمان شرعية هذه الأعمال والقرارات الإدارية¹⁴³.

¹⁴⁰ عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1998، ص.367-368.

¹⁴¹ أنظر المادة 830 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

¹⁴² عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 367.

¹⁴³ عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص. 367-368.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لسحب الإداري

منح المشرع للجهة الإدارية الحق في سحب ما تصدره من قرارات وذلك من أجل منحها فرصة لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون ورد تصرفاتها إلى نطاق المشروعية وتحقيق الصالح العام. فيكمن الأساس القانوني لسحب الإداري على عدة نظريات وهي: نظرية عدم حجية القرارات الإدارية (أولاً) ونظرية احترام مبدأ المشروعية (ثانياً) ونظرية المصلحة الاجتماعية (ثالثاً).

أولاً. نظرية عدم حجية القرارات الإدارية

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القرار المراد سحبه على اعتبارات قانونية ومن ذلك يمكن سحب هذا القرار كونه ليس بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه. وإنما يكتسب حجية مفترضة قابلة للإثبات العكس وهذا ما يسمح للإدارة على خلاف القضاء من مراجعة قراراتها.¹⁴⁴

ثانياً. نظرية احترام مبدأ المشروعية

يتعين على الإدارة الالتزام في إصدار قراراتها باحترام مبدأ المشروعية الذي يعتبر أساس بناء كل دولة، حيث يعتبر الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات والسهر على تحقيق الصالح العام. فطبقاً لمبدأ المشروعية فأي قرار يصدر مخالفاً لهذا المبدأ يعتبر غير مشروع ويشوبه لهذا المبدأ إحدى العيوب التي تؤدي إلى بطلانه فهنا للإدارة الحق في سحب قراراتها الغير المشروعة ويكون ذلك مرتبطاً بمدى حرصها على مراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية.¹⁴⁵

ثالثاً. نظرية المصلحة الاجتماعية

تجدر الإشارة إلى أنه ما يدفع الإدارة لسحب قراراتها هي المصلحة العامة رغم صدور القرار الإداري على أسس صحيحة مستوفياً شروطه القانونية. وذلك بشرط أن تمارس سلطة السحب خلال الأجل

¹⁴⁴ حمادي إبتسام، طرق نهاية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2012/2013 ص. 18.

¹⁴⁵ المرجع نفسه، ص. 19.

المحددة قانوناً وإلا اكتسبت حصانة تمنع بسحب ذلك القرار.¹⁴⁶ ويرى أصحاب هذه النظرية أن الأساس الذي من أجله منحت الإدارة الحق في سحب قراراتها هو استقرار المراكز القانونية التي تغلب مبدأ المشروعية في نظرهم واحترام القانون واستقرار الحقوق، وتوفير الاستقرار للمراكز القانونية وحسن سير المرافق الخاصة بانتظام.¹⁴⁷

الفرع الثالث

شروط سحب القرار الإداري

نظراً لأن القرار ينشأ حقوقاً للأفراد فإن عملية سحب القرارات الإدارية هي عملية مقيدة بشروط عديدة حتى يمكن إجراء عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وهي: السحب يكون على القرارات غير المشروعة (أولاً) وجوب إجراء السحب في الآجال المقررة قانوناً (ثانياً) وأن يكون سحب القرارات الإدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة (ثالثاً).

أولاً. أن تكون القرارات الإدارية غير المشروعة

تمنع مشروعية القرار وصحته جهة الإدارة من سحبه سواء كان هذا القرار تنظيمياً أو فردياً أو غير منشئ لحق، وأن وسيلة الإدارة لإنهاء مثل هذا القرار تتحدد بأعمال فكرة القرار المضاد أو الإلغاء. والمستقر عليه في القضاء الإداري بأنه يجوز لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها غير المشروعة وبأثر رجعي كجزء لعدم مشروعيتها¹⁴⁸ بحيث يشوبه عيب من العيوب التالية: عيب عدم الاختصاص، عيب شكل الإجراءات، عيب انعدام السبب، عيب المحل، عيب الانحراف في استعمال السلطة حيث تصبح هذه القرارات الإدارية مخالفة لمبدأ المشروعية وذلك يجوز لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها بالنسبة

¹⁴⁶ بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص. 17.

¹⁴⁷ المرجع نفسه، ص. 17.

¹⁴⁸ صالح حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص. 97.

للماضي والمستقبل والحاضر، وأساس سحب القرارات الإدارية غير المشروعة هو فكرة أن القاعدة الباطلة لا يمكن أن تولد حقا مكتسبا وحتمية إلغاء وإبطال الأعمال غير المشروعة¹⁴⁹.

ثانيا. السحب في الآجال المقررة قانونا

زيادة على الشرط الأول أين ذكرنا أن القرارات الإدارية غير المشروعة يجب إلغاؤها وسحبها بأثر رجعي كونها لا تنشأ حقوق مكتسبة للأفراد ومراكز قانونية بسبب مخالفتها لمبدأ المشروعية حيث يجب إجراء السحب الإداري للقرارات الإدارية في مدة محددة¹⁵⁰ في الجزائر حسب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك خلال مدة 4 أشهر بموجب المادة 829 من ق إ م إ التي نصت «يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي¹⁵¹ وأساس هذا الشرط يعود على فكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية واحترام الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم.

ثالثا. السحب من قبل السلطات الإدارية المختصة

مصدر القرارات الإدارية هي السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة، وبالتالي سحب القرار عن طريق إعدام وإنهاء أثره بأثر رجعي شرط أن يكون هذا السحب على قرار غير مشروع مشوب بعيب، وأن يكون إجراء السحب خلال أربعة أشهر المحددة فصاحبة الاختصاص والحق في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة هي السلطات الإدارية الولائية والرئاسية¹⁵².

¹⁴⁹ عوايدي عمار، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، ج2، الجزائر، 2005، ص. 152.

¹⁵⁰ عوايدي عمار، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص. 153.

¹⁵¹ أنظر المادة 829 من الأمر رقم 09/08 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

¹⁵² عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص. 173.

الفرع الرابع

نطاق سحب القرار الإداري

يكتسب القرار الإداري الذي يصدر مطابقاً للقانون الحصانة وفي حدود السلطة التقديرية للإدارة فإنه يرتب حقات بصفة نهائية لمن تقرر له. أما القرار الإداري الذي يصدر مخالفاً للقانون فإنه لا يكسب الحصانة بحيث لا يمكن أن ينشئ حقاً لأنه بني على أساس غير مشروع وبالتالي يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال. لذا سنتطرق إلى القرارات الإدارية الغير جائز سحبها (أولاً) وإلى القرارات الإدارية غير المشروعة التي يمكن سحبها (ثانياً).

أولاً. القرارات الإدارية غير جائز سحبها

1. القرارات المشروعة

أ. القرار الإداري المشروع في الأصل

الأصل أن القرارات الإدارية المشروعة لا يجوز سحبها حماية لمبدأ المشروعية وضمن الحقوق المكتسبة للأفراد سواء أكانت قرارات فردية أو قرارات تنظيمية وذلك على أساس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية¹⁵³.

ب. القرار الإداري المشروع استثناء

القاعدة العامة لا يجوز سحب القرارات الإدارية المشروعة ولكن استثناء لهذه القاعدة أجاز القضاء الإداري سحب القرارات الإدارية المشروعة التي حددها¹⁵⁴ في عدة مجالات هي:

ب-1. القرارات الإدارية السليمة التي لا تولد حقاً

احتراماً للحقوق المكتسبة أو المراكز الشخصية التي يكتسبها الأفراد بمجرد توقيع وإصدار القرارات فبوسع الإدارة أن تقوم بسحب قراراتها التي لا تنشأ حقاً مكتسباً أو مركزاً قانونياً لأي فرد بمعنى إذا لم

¹⁵³ لسود محمد جابر، البطلان في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص. 24.

¹⁵⁴ المرجع نفسه، ص. 24.

يولد القرار حقوقا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. يمكن سحبه في أي وقت كان دون النظر إذا كان القرار مشروعا أم لا¹⁵⁵.

ب-2. القرارات الصادرة بفصل الموظفين

تجدر بنا الإشارة إلا أن لإدارة لا تستطيع سحب قراراتها الإدارية المشروعة (السليمة) وذلك احتراماً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية و استثناء لهذا المبدأ أجاز القضاء الإداري سحب القرارات الصادرة عنها المتعلقة بفصل الموظفين ،حيث يجوز سحب القرارات الإدارية الفردية التي لم تكسب الغير حقا أو مركزا ذاتيا حتى إذا كانت مشروعة.حيث أن إعادة الموظف الذي تم فصله قد يكون صعب بسبب شروط وإجراءات التعيين إذ أن إعادة تعيين موظف يضر به من ناحية أقدميته وتقوم الإدارة بسحب قرار الفصل وإعادته إلى وظيفته إذا لم يتم توظيف موظف آخر مكانه حتى لا يمس بحقوق المكتسبة للموظف الجديد¹⁵⁶.واستثناء لهذا الشرط وذلك بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15/05/1990 الذي يضبط كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا وذلك حسب المادة 310 من التي تنص أنه "إذا أنهيت مهام عامل يمارس وظيفة عليا بسبب خطأ ارتكبه أعيد إدماجه في رتبته الأصلية ولو كان زائد على العدد المطلوب،دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية أو الجزائية التي ينص عليها التشريع الجاري"¹⁵⁷

ب-3. سحب اللوائح بأثر رجعي

يحتوي القرار التنظيمي على قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين ينطبق عليهم الشروط التي وردت في القرار،تخاطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين بصفاتهم لا بذواتهم حيث اختلف الفقهاء في مدى إمكانية الإدارة في سحب قراراتها التنظيمية.بحيث اتجه فئة من الفقهاء إلى عدم جواز

¹⁵⁵ لسود محمد جابر،المرجع السابق، ص. 24.

¹⁵⁶ بوجمعة سعدية، المرجع السابق، ص. 19.

¹⁵⁷ مرسوم تنفيذي رقم 90-127 مؤرخ في 15 ماي سنة 1990، يضبط كفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة.

سحب القرارات التنظيمية من طرف الإدارة كما ذهب بعض الفقهاء إلى إيجاز سحب القرارات التنظيمية من طرف الإدارة.¹⁵⁸

2. القرارات التي تصدر من جهة تستنفذ ولايتها بعد إصدارها

من القرارات الإدارية ما لا تملك الجهة التي يصدر منها أن تعيد النظر فيها ولو كانت غير مشروعة، وذلك أن مجرد إصدار هذه الجهة للقرار فإنها تستنفذ ولايتها ولا يمكن الطعن في القرار إلا بالطريق الذي نظمه المشرع، أي أنه إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التي أصدرته، فقد ينظم المشرع طرق التظلم من قرار تنظيمها يستفاد منه استنفاد سلطة مصدر القرار بإصداره فيتمتع بذلك التظلم إليه، ويجب عرضه على السلطة الرئاسية الأعلى، فهذا يعني امتناع السحب على مصدر القرار و قصره على السلطة الرئاسية الأعلى.¹⁵⁹

ثانيا. سحب القرارات الإدارية غير المشروعة

احتراما للقانون وتطبيقا، لمبدأ المشروعية للإدارة سلطة سحب القرار غير مشروع وذلك في الآجال المحددة قانونا وإلا اعتبر ذلك القرار محصنا ولا يمكن سحبه غير أن هناك قرارات غير مشروعة يجوز سحبها دون التقيد بتلك الآجال القانونية والمتمثلة فيما يلي:

1. القرارات المنعدمة

القرار المنعدم هو القرار الذي لحق به عيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية فلا يلحقه أي حصانة ولا أثر مما يجعل للإدارة الحق في سحبه في أي وقت مادام الأصل أن هذا القرار الباطل معدوم ليس له وجود قانوني¹⁶⁰.

¹⁵⁸ سلاطنية خير الدين، سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص ص. 15-16.

¹⁵⁹ حمادي إبتسام، المرجع السابق، ص. 23.

¹⁶⁰ سلاطنية خير الدين، المرجع السابق، ص. 36.

2. القرار المبني على غش أو تدليس

يجوز للإدارة سحب القرار الإداري المبني على غش أو تدليس ولو انقضت المدة المقررة للطعن فيه بالبطلان لأن المستفيد من هذا القرار قد استخدم طرق احتيالية على الإدارة مما دفعها لإصدار القرار فإن الغش والتدليس يغيب الرضا ويشوب الإرادة ويعتبر ذلك القرار الذي أصدر من جهة الإدارة نتيجة ذلك العيب غير جدير بالحماية فيجوز سحبه في أي وقت كقرار صادر بتعيين موظف ما بناء على وثائق مزورة أو بناء على احتيال وإخفاء المعني لمعلومات هنا على الإدارة سحب القرار بمجرد اكتشاف هذا الغش والتدليس¹⁶¹.

3. القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة

أجاز المشرع سحب القرار الغير مشروعة التي صدرت بناء على سلطة مقيدة دون التقيد بعد انتهاء الآجال المحددة للطعن فيها لأن القرار الإداري المعيب الذي يستند على سلطة مقيدة إنما هو قرار مشابه للقرار المنعدم إذن يجوز سحبه في أي وقت ومثال على ذلك: قرار الإدارة بترقية الموظف على أساس الخبرة والقدم في الخدمة الوظيفية. وذلك اكتشفت الإدارة أنها أخطأت بوجود موظف آخر هو الأقدم وهو المستحق للترقية، هنا يجوز لها سحب قرار الترقية للموظف غير المستحق حتى بعد فوات ميعاد الطعن¹⁶².

الفرع الخامس

ميعاد سحب القرار الإداري

يقتضي مبدأ المشروعية احترام الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها فسلطة الإدارة في سحب قرارها على مراكز أفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة هي ذاتها مدة أو ميعاد المعنى بالإلغاء وذلك حسب قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقدر بأربعة أشهر¹⁶³

¹⁶¹ لسود محمد جابر، المرجع السابق، ص ص. 25-26.

¹⁶² صالح حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص ص. 117-118.

¹⁶³ ABERKANE Farida, Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie, Revue Du Conseil D'état Algérienne, N° 04, Alger, 2005, P 07.

وذلك بموجب المادة 829 التي تنص على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"¹⁶⁴ كما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 280355 الصادر بتاريخ 2000/10/23 في قضية (ب.ع) ضد المدير العام للأمن الوطني¹⁶⁵ رفض الدعوى شكلا رغم كم الطعون المقدمة لفوات الأجال المحددة في ق.ا.م.ا.

كما يمكن قطع أو وقف المدة في سحب الإداري وذلك بموجب المادة 832 من ق.ا.م.ا التي تنص تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.¹⁶⁶

المطلب الثاني

الإلغاء كجزاء لبطلان القرار الإداري

تنتهي القرارات إداريا من الجهة الإدارية مصدرة القرار إما بالسحب أو الإلغاء الإداري للقرار، حيث يقصد بهذا الأخير سلطة الإدارة في إلغاء وإنهاء قراراتها الإدارية في حالات معينة وذلك بإنهاء آثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط، فالقرارات التنظيمية وباعتبارها تتضمن قواعد عامة ولا تكتسب للفرد حقا يمكن أن يرد عليها بالتعديل في أي وقت، أما إلغاء القرارات الفردية غالبا ما يطرأ عليها سلطة الإلغاء

¹⁶⁴أنظر المادة 829، من الأمر رقم 09/08 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

¹⁶⁵قرار مجلس الدولة رقم 880355 مؤرخ في 2000/10/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 88، 2003.

¹⁶⁶أنظر المادة 832 من الأمر رقم 09/08 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

لحالات عديدة ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى نطاق إلغاء القرارات (الفرع الأول) وإلى تبيان حالات إلغاء القرار الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق إلغاء القرارات

يجوز للإدارة إلغاء القرارات التنظيمية في أي وقت نظرا لاحتوائها على قواعد عامة ومجردة، وارتباطها بمراكز عامة تتسم بالتغيير، أما إلغاء القرارات الفردية وإنهاء أثارها فورا قد تضيق وقد تتعدم تبعا لمدى مشروعية ذلك القرار من عدمه ومدى إنشائه لحقوق مكتسبة. ومن هذا الصدد سنتطرق إلى نطاق إلغاء القرارات الفردية (أولا) وإلى نطاق إلغاء القرارات التنظيمية (ثانيا).

أولا. نطاق إلغاء القرارات الفردية

1. سلطة جهة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية المشروعة

القرارات الإدارية الفردية تكسب صاحبها حق وتنشئ مراكز قانونية شخصية بمجرد إصدار القرارات واحتراما لمبدأ المشروعية فالأصل ألا تملك الإدارة العامة سلطة الإلغاء ويعتبر إلغاء القرارات الإدارية الفردية المشروعة اغتصابا لحقوق مكتسبة¹⁶⁷ ولكن إذا كان القرار الفردي غير مرتب لحقوق مكتسبة فإنه يمكن في هذه الحالة تعديله أو إلغائه بالنسبة للمستقبل كالقرارات الولائية أو الوقتية التي تعطي الفرد مجرد رخصة أو تساهل من جانب الإدارة¹⁶⁸.

2. سلطة جهة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية المعيبة

تتمتع الإدارة بسلطة مقيدة بأجال في إلغاء القرارات الإدارية الفردية الغير مشروعة.

¹⁶⁷ عوايدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 150.

¹⁶⁸ بوجمعة سعدية، المرجع السابق، ص. 57.

و يتحصن هذا الإلغاء إذا انقضت مدة الميعاد¹⁶⁹ وذلك حسب المادة 829 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية¹⁷⁰.

ثانيا. نطاق إلغاء القرارات التنظيمية

1. سلطة الإدارة في إلغاء القرارات التنظيمية المشروعة

يحق للإدارة تعديل أو إلغاء قراراتها التنظيمية في أي وقت وذلك وفق المقتضى الصالح العام لأن تلك القرارات لا ترتب مراكز قانونية أو شخصية وإنما تنشئ مراكز نظامية عامة، وتتضمن قواعد عامة ومجردة تخضع للتغيير و التبديل، الأمر الذي يمكن للإدارة إلغاؤها في أي وقت¹⁷¹ لأن المراكز القانونية العامة هي بطبيعتها مراكز مؤقتة قابلة للتعديل من قبل الإدارة وفقا لمقتضيات الصالح العام، ومن ثم فليس للأفراد حق التمسك باستمرار تلك المراكز¹⁷².

2. إلغاء القرارات التنظيمية المعيبة التي تحصنت بانقضاء مدة الطعن القضائي

لا يجوز إثارة مشروعية القرارات التنظيمية مباشرة أمام القضاء مرة ثانية لأنه في الأصل تتحصن بفوات الطعن القضائي، ولكن يجوز الطعن فيها بطريقة غير مباشرة وذلك في أي وقت عند تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الأخذ بها دون التصدي لإلغائها وبالتالي أجاز القضاء للمتضرر طلب إلغاء القرارات التنظيمية سواء كانت صحيحة أو معيبة تحصنت بفوات الآجال المقررة قانونا للطعن على القرارات التنظيمية وذلك نتيجة الظروف الواقعية أو القانونية¹⁷³.

¹⁶⁹دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015، ص. 29.

¹⁷⁰أنظر المادة 829 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

¹⁷¹محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2001، ص. 177.

¹⁷²عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص. 326.

¹⁷³حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص. 579.

الفرع الثاني

حالات إلغاء القرار الإداري

الأصل العام في القرارات الإدارية أنه لا يجوز للإدارة إلغاء قراراتها السليمة الفردية نظرا لاكتساب أصحاب الشأن حقوق ومراكز قانونية وكاستثناء لهذا الأصل يمكن للإدارة إلغاء قراراتها في بعض الحالات. كما يجوز للإدارة إلغاء الوظائف العامة والمرافق العمومية وذلك نتيجة لظروف ما و يكون هذا بإلغاء اللوائح التنظيمية.

ومن هنا سوف نبين حالات إلغاء القرارات الإدارية الفردية (أولا) وحالات إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية (ثانيا).

أولا. حالات إلغاء القرارات الإدارية الفردية

إذا كان الأصل العام انه لا يسوغ للإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة التي نشأت حقوق ومراكز قانونية لأصحاب الشأن، إلا أن في حالة موافقة صاحب المصلحة أو خالف المستفيد من القرار التزامات أو لتبادل ظروف إصدار القرار بدواعي الصالح العام أو تغيرت ظروف إصدار القرار. يجوز للإدارة إلغاء القرار الإداري الفردي¹⁷⁴.

1. الإلغاء لموافقة صاحب المصلحة

لا تقوم الإدارة بإلغاء قراراتها إلى رضا المستفيد من القرار بهذا الإلغاء لأنها تقوم بذلك من أجل الصالح العام بغض النظر عن رضا الأفراد بهذا الإلغاء كقبول الموظف على أن يعامل بالخلاف للقانون فيكون ذلك الباطل ولا يعتد، ولا يؤثر على حقه في المطالبة بتصحيح وضعه طبقا للقانون وذلك تأسيسا على العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالأفراد¹⁷⁵ فيجوز للإدارة أن تقوم بإلغاء تلك القرارات مستندة في ذلك إلى موافقة صاحب الشأن المستفيد من هذا القرار على إغائه، حيث لم يعد محققا لمصلحته والذي تتخذ الإدارة منها سند لهذا الإلغاء صراحة كما يكون ضمنيا لما يكون المستفيد من

¹⁷⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص.329.

¹⁷⁵ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص ص. 176-177.

القرار قد سلك مسلكا ينبئ عن رغبته في إلغائه كما في حالة امتناع الموظف الصادر قرار بتعيينه عن تسلم العمل المحدد له بالقرار بحيث يعد بمثابة عزوف عن تولي الوظيفة فالقرار صدر لينفذ فإذا لم يعد تنفيذه ممكنا كان للإدارة الحق في إلغائه حيث تنازل عنه من صدر لصالحه¹⁷⁶.

2. الإلغاء لمخالفة المستفيد لالتزاماته

القرار الإداري الموجه للمستفيد ولاستمرار سريانه عليه عدة التزامات وشروط يجب احترامها ومن أمثلة ذلك كتعيين الإناث في بعض الوظائف مثل المضيعة الجوية حيث يشترط القرار الصادر بشأنها قرار التعيين على عدم الزواج طيلة فترة عملها على متن الطائرة وبالتالي يحق للإدارة إلغاء القرار متى ثبت لها المخالفة¹⁷⁷.

3. الإلغاء لتغيير ظروف إصدار القرار

يستند القرار الإداري إلى وقائع مادية أو قانونية تبرر إصداره و أسباب وجود هذا القرار وتغيير الظروف المادية التي صدر في شأنها ذلك القرار. يعطى للإدارة الحق في إلغائه حيث لم يعد لاستمراره مبررا حتى لم ينص القرار ذلك في مضمونه¹⁷⁸ ومن تلك الحالات أن يكون السبب في إصدار القرار هو قيام حالة معينة ومثال على ذلك أن تسمح الإدارة لأحد الأفراد بفتح محل عام لأن المنطقة مكتظة بالسكان فإذا ما هاجرت تلك المنطقة بعد مدة معينة فإنه يحق للإدارة أن تلغي ذلك الترخيص¹⁷⁹.

4. إلغاء القرار لدواعي المصلحة العامة

يجوز للإدارة أن تلغي القرار الإداري الفردي السليم لدواعي الصالح العام ودواعي المصلحة العامة المتعددة أهمها المحافظة على النظام العام وذلك بوجود الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وأن يكون لإلغاء القرار الإداري دواعي المصلحة العامة سببا واضحا¹⁸⁰.

¹⁷⁶ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 329-330.

¹⁷⁷ المرجع نفسه، ص 330.

¹⁷⁸ المرجع نفسه، ص 330.

¹⁷⁹ الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص 496.

¹⁸⁰ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 177.

5. إلغاء القرار الإداري لتغيير التشريع عقب إصداره

القرار الإداري يخضع للتشريع المطبق وقت صدوره ولا يؤثر في القرارات الإدارية الصادرة في ظل نظام قانوني معين صدور قانون جديد¹⁸¹ أي لا يؤثر في القرار الذي صدر في ظل تشريع معين تغيير هذا التشريع وحلول آخر محله. إلا إذا تضمن التشريع الجديد ما يشير إلى سريانه بأثر رجعي وبالتالي تلغي القرارات الصادرة في ظل التشريع السابق، ويحل محلها القرارات الصادرة في ظل التشريع الجديد¹⁸².

6. إلغاء القرار الإداري استنادا إلى نص تشريعي

منح المشرع للإدارة صلاحيات في حالات خاصة الحق في إلغاء أي قرار إداري وذلك بأثر رجعي وبالنسبة للمستقبل إلا إذا نص عليه القانون صراحة. وقد أعطى المشرع تلك الصلاحيات صراحة بالنص عليها في التشريع¹⁸³ مثلا على تخويل الإدارة إلغاء جميع التراخيص الممنوحة للأفراد بمزاولة مهنة معينة يقصد تنظيمها من جديد، وقد يكون ذلك ضمنا لأن ممارسة الاختصاص الجديد تقتضي بطبيعتها إلغاء بعض القرارات الفردية القائمة، وحق الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية السليمة والتي ترتب حقا أو مركزا خاصا. لا يحق للأفراد في الحصول على تعويض إن كان له مقتضى، ذلك أن الإدارة من حقها إلغاء قرار سابق، أو إنهاء آثاره بقرار مصاد ووضع ذلك بحكم القضاء عليها بالتعويض.¹⁸⁴

ثانيا. حالات إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية

1. إلغاء الوظائف العامة

يجوز للإدارة إلغاء قراراتها التنظيمية في أي وقت لمقتضى الصالح العام لأنها لا ترتب تلك القرارات مراكز قانونية أو شخصية، فعلاقة الموظف بالإدارة هي علاقة لائحية تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح.

¹⁸¹ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص. 176.

¹⁸² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص. 332.

¹⁸³ المرجع نفسه، ص. 332-333.

¹⁸⁴ الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 500.

ويجوز للإدارة تعديل أو إلغاء القرارات في أي وقت من أجل المصلحة العامة وقد يكون نتيجة إلغاء المرافق العامة بحد ذاتها فيجوز تغيير مركز الموظف لأنه مركز قانوني عام في أي وقت بتنظيم جديد عليه.¹⁸⁵

2. إلغاء المرافق العامة

تسعى الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة بإنشاء مرافق عامة وذلك لتحقيق حاجات ذات النفع العام، فالإدارة هي التي تستطيع تقدير المصلحة العامة في بقاء المرفق العام من عدمه وذلك يكون لاعتبارات تغير الظروف بتغيير الضروريات التي تتغير باستمرار والحاجات التي تختلف باختلاف الأوقات والاعتبارات المالية التي تتبدل بين الحين والآخر والتي تجيز للإدارة إلغاء المرافق العامة التي أصبحت لا تتفق معها والتي تؤدي إلى تغيير الظروف الواقعية أو القانونية والتي على الإدارة أن تقوم بتعديل اللوائح الإدارية وتطويرها على مقتضى الأوضاع الجديدة، فقد أجاز القضاء في هذه المسألة لصاحب المصلحة أن يطعن فيها بالإلغاء ويكون ذلك عن طريق تقديم السلطة الإدارية المختصة بطلب إلغائها أو تعديلها والظعن بعد ذلك أمام مجلس الدولة فالقرار التي تصدر هذه السلطة برفض طلبه صراحة أو ضمناً. فلصاحب الشأن الحق بأن يطلب من جهة الإدارة العدول عن قرارها بإلغاء المرفق العام والظعن بعد ذلك أمام مجلس الدولة فإذا ثبت للقاضي أن قرار الإلغاء شابه عيب التعسف في استعمال السلطة فله الحق أن يلغي قرار الرفض.¹⁸⁶

المبحث الثاني

بطلان القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة

تعتبر القرارات أفضل وأنجع وسيلة لأداء الإدارة لمهامها حتى تحقق النفع العام وبهذا الصدد منح القانون الجزائري للسلطة الإدارية امتيازات من بينها إصدار قرارات تنظيمية أو فردية في شكل قانوني وكاملة الأركان حتى لا تعرض للسحب والإلغاء الإداري وذلك في إطار الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على القرارات الصادرة يمكن لها إنهاء وزوال القرارات بإدارتها المنفردة أي إنهاء القرار عن طريق

¹⁸⁵ حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 573.

¹⁸⁶ المرجع نفسه، ص. 570-571.

الإدارة وذلك بسحب قرارها إذا خالف مقتضيات ومتطلبات أحكام وقواعد مبدأ المشروعية، أو إلغاءه إذا افتقد لإحدى شروطه، وقد يلجأ المخاطب بالقرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية ذوي الصفة والمصلحة والمتضرر بالقرار إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم جدوى وفعالية الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على قراراتها التي لم تتفطن لعيوب قرارها أو تعسفت باستعمال السلطة طالبا للإلغاء القضائي للقرار بشرط مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات المطلوبة لقبول دعوى الإلغاء القضائي، حيث يقوم القاضي الإداري بعملية تفسير العمل محل الدعوى القضائية وتقدير مدى مشروعيته والتأكد من صحته وعدم مخالفته لأحكام القانون للحكم بإلغاء القرار وذلك بموجب حكم قضائي.

بحيث تعتبر دعوى الإلغاء الدعوى الوحيدة الأصلية التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري وأكثرها فاعلية لضمان و حماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحرية الأفراد المتضررين بالقرار، إلا أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها من طرف المخاطب، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية تضمن للأشخاص فرض رقابة على قرارات الإدارة غير المشروعة وممارسة حق التقاضي.

وتتميز دعوى الإلغاء بخصائص عديدة فهي دعوى قضائية تحكمها إجراءات خاصة ومتميزة، دعوى موضوعية عينية وباعتبارها دعوى قضائية، لا يقبل القاضي المختص النظر، التفسير والتقدير فيها ما لم يحترم المتقاضي المحرك لدعوى الإلغاء شروط وإجراءات قضائية لقبول دعوى الإلغاء. وهو الملاذ الأخير وذلك عن طريق رفع دعوى الإلغاء (المطلب الأول) ويكون ذلك بالاعتماد على الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعوى الإلغاء كآلية إلغاء قضائي للقرار الإداري

بعد تحريك دعوى الإلغاء من طرف المدعي ذوي الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري المختصة مطالب فيها القاضي الإداري إلغاء قرار ما، حيث يعتبر الإلغاء الدعوى القضائية الوحيدة والأصلية التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري قضائياً، حيث "تعتبر المؤشر الذي يحدد إن كان مبدأ المشروعية محترم أم لا؟ وبضونها تقاس مدى استقلالية القضاء، حيث بواسطة الإلغاء تمحو آثار

القرارات الإدارية الغير مشروعة، ومن خلال ذلك سوف ندرس دعوى الإلغاء كآلية لبطلان القرار الإداري (الفرع الأول) والتطرق إلى خصائص دعوى الإلغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء الأداة والوسيلة القانونية والقضائية لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، وذلك حفاظا وضمانا لمبدأ المشروعية، بحيث تهدف هذه الدعوى القضائية إلى إلغاء القرارات الصادرة من طرف الإدارة العامة بصورة نهائية وتقضي على أثارها القانونية بالنسبة للحاضر والمستقبل،¹⁸⁷ فمن هنا ارتأينا إلى تعريف دعوى الإلغاء وذلك حسب التعريف الفقهي (أولاً) والتشريعي (ثانياً) وإلى التعريف القضائي (ثالثاً).

أولاً. التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء

عرف الفقيه «سليمان محمد الطماوي» دعوى الإلغاء على أنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار مخالف للقانون.¹⁸⁸

كما عرفها الدكتور «عوابدي عمار» في كتابه النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري على أنها " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة وتتحرك وتتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية.¹⁸⁹ كما عرفها الدكتور «محمد صغير بعلي» أن دعوى الإلغاء هي الدعوى

¹⁸⁷ عوابدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 154.

¹⁸⁸ الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 205.

¹⁸⁹ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 314.

القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب.¹⁹⁰

أما الفقيه الفرنسي DeLAUBADERE. قد عرف دعوى الإلغاء على أنها: طعن قضائي يسعى إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.¹⁹¹ كما تطرق الفقيه C.DEBBASH إلى دعوى الإلغاء حيث عرفها بقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري بعدم المشروعية¹⁹².

ثانيا. التعريف التشريعي لدعوى الإلغاء

اكتسبت دعوى الإلغاء مكانة مهمة على كل مستويات الإدارة وفي مختلف القواعد القانونية وذلك حسب تدرجها.

دعوى الإلغاء في الدستور: منح الدستور للسلطة القضائية صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارية بموجب المادة 168 من الدستور الجزائري التي تنص "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية".¹⁹³ وعلى هذا الأساس تكون دعوى الإلغاء وسيلة وضمانة دستورية للحفاظ على مبدأ المشروعية.

دعوى الإلغاء في التشريع: أشار المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى دعوى الإلغاء وذلك بموجب المادة 801 "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في

¹⁹⁰ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، 2007، ص. 31.

¹⁹¹ DE LAUBADERE (André) , VENEZIA (Jean Claude) et GAUDEMET (Yves), traité de droit administratif, 15 éd, L.G.D.J, Paris, 1999 P 536.

¹⁹² DEBBASCH (Charles), contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978.

¹⁹³ انظر المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

دعاوي إلغاء القرارات الإدارية...¹⁹⁴ وأشار بصريح العبارة في المادة 901 منه على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء...¹⁹⁵ كما ورد أيضا في القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتنظيمية وعمله والتي جاءت به المادة 09 منه على أنه " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوي بالإلغاء...¹⁹⁶

ثالثا. التعريف القضائي لدعوى الإلغاء

دور القاضي المختص في المنازعات المطروحة أمامه هو بيان العيوب المشوبة للقرار الإداري المطعون فيه والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا تم التأكد من عدم مشروعيتها أو رفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا ما جعله يبتعد ويتغاضى عن تقديم تعريفات لدعوى الإلغاء. كما أن القضاء الإداري الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة، حيث اتسمت قراراتها في معظمها بالاختصار والاقتضاب¹⁹⁷.

¹⁹⁴أنظر المادة 801 من الأمر 08-09 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

¹⁹⁵أنظر المادة 901 من الأمر 08-09 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

¹⁹⁶أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل بموجب القانون رقم 11-13 مؤرخ في جويلية 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.

¹⁹⁷بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوي الإداري الأخرى، مجلة المفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعقدة، المجلد 03، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص. 286.

الفرع الثاني

خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بخصائص عديدة فهي دعوى قضائية، تحكمها إجراءات خاصة ومتميزة ودعوى موضوعية عينية وغايتها حماية المشروعية ومقتضياتها فهي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات غير المشروعة، ومن خلال هذا نستنتج خصائص دعوى الإلغاء التي تقوم على شكل دعوى قضائية (أولاً)، وإلى أن تكون دعوى ذات إجراءات خاصة ومتميزة (ثانياً)، وإلى دعوى موضوعية وعينية (ثالثاً)، وأن تكون الدعوى مشروعة (رابعاً).

أولاً. دعوى قضائية

أجمعت تعاريف الفقهاء على أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية، مما يوجب عملية تحريكها ورفعها من طرف المدعي صاحب الصفة والمصلحة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بهدف إلغاء القرار الإداري غير مشروع¹⁹⁸.

وتعتبر دعوى الإلغاء طعن قضائي وهو صورة من صورة دعوى الرقابة القضائية وليست بتظلم إداري الذي يعتبر سلطة من سلطة الرقابة الإدارية ويتولى القضاء الإداري فيها بحث مشروعية هذا القرار¹⁹⁹.

ثانياً. دعوى ذات إجراءات خاصة ومتميزة

فرض المشرع الجزائري على دعوى الإلغاء من غيرها من الدعاوى من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها، وبالتالي بإخضاعها لإجراءات خاصة ومتميزة عن غيرها. وأن دعوى الإلغاء تعتبر من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية و حدة في حماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحرريات الأفراد ومن أهم هذه الإجراءات شرط المصلحة، مدة قبول الدعوى، طبيعة الرقابة عليها وهي رقابة مشروعية وحجية الحكم الصادر بموجب دعوى الإلغاء.

¹⁹⁸ عبيد ريم، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 46،

2017، ص. 29.

¹⁹⁹ بو عمران عادل، المرجع السابق، ص. 77.

فالدعوى الإدارية عموماً ودعوى الإلغاء خصوصاً تستمر في الخضوع لقواعد ذاتية متميزة عن القواعد الإجرائية العادية حيث تبرز فيها فضلاً عن ذلك عدم مساواة في وضعية الأطراف لصالح الإدارة²⁰⁰.

ثالثاً. دعوى موضوعية وعينية

تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية لأنها تنصب أساساً على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة، ولا تنصب أو تهاجم سلطات إدارية التي أصدرتها²⁰¹ وتتحرك دعوى الإلغاء بهدف حماية المصلحة العامة والمركز القانوني العام عكس دعوى القضاء الكامل²⁰² ويترتب على خاصية الصفة والموضوعية لدعوى الإلغاء أنه لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة إذا رفعت على أساس حجة مخالفة للقرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية لحقوق عقدية²⁰³. مرونة شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى الإلغاء بالقياس إلى مفهومها في دعاوي الشخصية ووجب على رافع الدعوى أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرر عيوبه دون الاكتراث بمصدر القرار²⁰⁴.

رابعاً. دعوى مشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء المؤشر الذي يبرز مشروعية القرار الإداري من عدمه وهدفها الأسمى التي تتطلع إليه هذه الدعوى هو الحفاظ، الضمان، وحماية المشروعية²⁰⁵. حيث تعتبر الدعوى الوحيدة والأصلية التي يمكن إلغاء بها القرار الإداري غير مشروع كما هي آلية يمتلكها القضاء بصفة عامة لضمان مبدأ المشروعية، فدعوى الإلغاء تعتبر من دعاوي قضاء الشرعية لكونها ترفع وتتحرك من طرف

²⁰⁰ بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص. 18.

²⁰¹ Jean Waline, droit administratif, Dalloz, paris, 22ed, 2008, p 614.

²⁰² عوابدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 158.

²⁰³ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 329.

²⁰⁴ بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص. 17-18.

²⁰⁵ مبارك إبراهيم، المرجع السابق، ص. 235.

المدعي لحماية حقوقه وحرياته على أساس أن القرار الإداري الصادر مخالف لمبدأ المشروعية، ويترتب عن هذه الميزة لدعوى الإلغاء نتائج أهمها تبسيط إجراءات ممارسة الدعوى²⁰⁶.

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى الإلغاء

لقبول تطبيق عملية دعوى الإلغاء يستلزم توفر الشروط العامة المطلوبة في كل الدعاوى الإدارية. أي توافر مجموعة من الأحكام الشكلية والموضوعية لقبول القاضي النظر والفصل في دعوى الإلغاء المطروحة عليه. حيث ينظر أولاً في الشروط الشكلية المتكونة من أن تكون دعوى الإلغاء مواصفات القرار الإداري، شرط الميعاد وكذا شرط المصلحة والصفة والأهلية إضافة إلى الاختصاص القضائي حيث أن القاضي ينظر في الشكل قبل الموضوع ثم ينظر إلى توافر الشروط الموضوعية التي تنقسم بدورها إلى عيوب خارجية و عيوب داخلية فإذا تخلف احد هذه الشروط تصبغ الدعوى المرفوعة غير قابلة للفحص و النظر في موضوعها من طرف القاضي. ومن هنا سوف نبين شروط قبول دعوى الإلغاء الشكلية(الفرع الأول)، والشروط الموضوعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء شكلا يجب توافر شروط تتعلق بطبيعة موضوع الطعن فلا يتطرق القاضي إلى موضوع القضية إلا بعد فحص توافر الشروط الشكلية ويترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات اللاحقة و تتمثل الشروط الشكلية في: شرط الاختصاص القضائي(أولاً) وشرط الصفة والمصلحة(ثانياً) وشرط أن تتصب دعوى الإلغاء على قرار(ثالثاً) وشرط الأهلية(رابعاً) وشرط إجراء التظلم(خامساً) وشرط الميعاد(سادساً).

²⁰⁶ عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 327.

أولاً. شرط الاختصاص القضائي

يعتبر اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة شرطاً مبدئياً لأن القاضي الإداري لا يمكن أن يثبت اختصاصه في موضوع ما إلا إذا ثبت اختصاصه في ذلك الموضوع، حين يثبت الاختصاص يلتقي إلى المسألة أما عند انعدام الاختصاص يرفض النظر في القرار تطبيقاً لمقولة القاضي ينظر في الشكل قبل الموضوع.²⁰⁷

لقد بين المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا الجهات القضائية الإدارية المختصة في النظر في دعوى الإلغاء المتمثل في مواد 801. 803.804. 805 و 901 منق.ا.م.ا.²⁰⁸ يكون الفصل في الدعاوي الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية في المحاكم الإدارية.

بالنسبة للاختصاص النوعي يكون حسب المادة 801 من ق.ا.م.ا د أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي يكون حسب المواد 803. 804. 805. من (ق.ا.م.ا). أما المادة 901 من ق.ا.م.ا تبين الحالة التي ترفع فيها الدعوى أمام مجلس الدولة للفصل فيها ابتدائياً ونهائياً ويكون هذا إذا كان القرار صادر من السلطة الإدارية المركزية.

ثانياً. شرط الصفة و المصلحة

1. الصفة

يقصد بها الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها، بحيث إذا رفعت من غيره تعتبر غير مقبولة، فكل شخص يعتبر نفسه صاحب تصرف معين له الحق في رفع الدعوى القضائية.²⁰⁹

ولا يجوز رفع دعوى الإلغاء ورفع الدعاوي بصفة عامة إلا من طرف صاحب الصفة والمصلحة تطبيقاً لمبدأ "لا دعوى بدون مصلحة" وقد بينتها المادة 13 من ق.ا.م.ا "لا يجوز لأي شخص التقاضي

²⁰⁷ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 106.

²⁰⁸ أنظر المواد 801، 803، 804، 805، 901 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²⁰⁹ مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، الجزائر، 2013، ص.114.

ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه²¹⁰. ويعني بذلك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات سواء الخاصة أو العامة، والدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة وعلى هذا الأساس يجب أن تتحقق الصفة لدى المدعي والمدعى عليه.

أ. الصفة لدى المدعي

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع. في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن:

- يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة
- حضور الأب بصورة عفوية ومن دون وكالة لجلسة التقاضي بدلا عن ابنه غير راشد الذي رفع الدعوى²¹¹.

ب. الصفة لدى المدعى عليه

الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة كما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه، ويشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه²¹². ويترتب عن تخلف الصفة رفض الدعوى شكلا لاعتبارها شرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.

²¹⁰أنظر المادة 13، من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²¹¹مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء التعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر القانون والعمار، جامعة علي لونيبي، البلدة، 2018، ص. 142.

²¹²المرجع نفسه، ص. 142.

2. المصلحة

أ. تعريف المصلحة

المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من لجوءه إلى القضاء. فالأصل أن الشخص إذا اعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء التي هي الباعث لرفع دعوى الإلغاء.²¹³

ب. شروط المصلحة

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للطاعن مصلحة وذلك تطبيقاً لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" فالمصلحة هي الهدف الذي يراد تحقيقه باللجوء إلى القضاء. فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه على المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية.²¹⁴

للمصلحة عدة شروط هي:

أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة حيث أن الأصل في الدعوى عموماً قيام المصلحة وكونها مؤكدة، أي كونها قائمة، وحصول هذه المصلحة عندما يكون رافع الدعوى قد اعتدى على مركزه القانوني بالفعل أو حصلت منازعة بصدده.²¹⁵

أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، أي أن تكون علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه وبين المدعي، وهذه العلاقة تضع المدعي في وضع قانوني يخوله صفة الطعن في القرار الإداري.²¹⁶

أن تكون المصلحة قانونية، يجب أن تستند المصلحة إلى حق أو مركز قانوني يحتاج إلى الحماية بواسطة القرار وهذا ما يعرف بالمصلحة القانونية.²¹⁷

²¹³ مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 118.

²¹⁴ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 163.

²¹⁵ مشعل بن عبد الله العصيمي، "شرط المصلحة في الدعوى الإدارية في ضوء اجتهادات ديوان المظالم"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 35، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2019، ص. 140.

²¹⁶ شوابكة فيصل عبد الحافظ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 04، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 155.

²¹⁷ مشعل بن عبد الله العصيمي، المرجع السابق، ص. 140.

أن تكون المصلحة مادية أو أدبية، فقد تكون مصلحة رافع دعوى الإلغاء مادية، كما قد تكون أدبية وفي الحالتين تقبل دعواه شكلاً.²¹⁸

ج. تمييز المصلحة عن شرط الصفة:

يرى اغلب الفقهاء أن مدلول شرط المصلحة يتداخل في شرط الصحة، لذا فوصف المصلحة بخاصية الشخصية والمباشرة يجعل شرط الصفة الذي هو في الحقيقة شرط مستقل يندمج في مدلول المصلحة. أما الفرق بين الشرطين يظهر بصورة واضحة في الدعوى المرفوعة من قبل الشخص المعنوي، فيكون هذا الأخير هو صاحب المصلحة في الدعوى بينما صاحب الصفة فيها هو ممثله من الأشخاص الطبيعية.²¹⁹

ثالثاً. شرط الإذن

نصت المادة 13 من قانون 08-09 عن شرط الإذن إذا كان القانون يشترطه لقبول الدعوى حيث جاءت المادة في فقرتها الثالثة على ما يلي: « كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون»²²⁰ وهذا ما يفهم أن الإذن يعتبر شرط من شروط قبول الدعوى إذا كان القانون يشترطه، وبالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستفتاء هذا الشرط كاشتراط الرخصة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الأسرة المتعلقة بالزواج بالنسبة للقاصر لقبول الدعوى القضائية وإلا كانت دعواه غير مقبولة شكلاً.²²¹

²¹⁸ شوابكة فيصل عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 156.

²¹⁹ بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 397.

²²⁰ أنظر المادة 830 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²²¹ أنظر المادة 7 من الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 27 فبراير سنة 2005.

رابعاً. أن تنصب دعوى الإلغاء على القرار

أن يكون القرار الإداري صادراً من إحدى الجهات أو السلطات و الهيئات الإدارية العامة مما يستثني الأعمال الصادرة من الهيئات التشريعية والقضائية أو تلك الصادرة من الهيئات الخاصة ويشترط على القرار الإداري محل الطعن بدعوى الإلغاء أن يكون قرار إداري نهائي نافذا بتاريخ تبليغه استنفذ جميع المراحل التحضيرية²²².

فالقانون الصادر عن سلطة تشريعية له صفته و مميزاته فيخرج من إطار الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بمعنى أوضح البرلمان ليس بإدارة حتى يكون محل دعوى إلغاء. الحكم القضائي ليس بقرار فلا ترتبط عليه الآثار المترتبة عن القرار الإداري منها لا يمكن أن يكون محل دعوى الإلغاء.

خامساً. الأهلية

1. تعريف الأهلية

يقصد بها قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مع قدرة الشخص بنفسه على القيام بالأعمال القانونية التي تكسبه الحقوق أو تحمله الالتزامات.²²³

2. أنواع الأهلية

تنقسم الأهلية القانونية إلى قسمين:

أ. أهلية الوجوب

هي صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وأن تقرر في ذمته التزامات²²⁴ بمجرد ولادته حياً، وتزول أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي، ولا تمكن صاحبها من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه وإنما

²²² بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 139.

²²³ زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 12،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2012، ص. 264.

²²⁴ معلم علي عبد المالك، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015، ص. 41.

يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله الشرعي من ولي أو وصي.²²⁵

ب. أهلية الأداء

هي صلاحية الشخص لاستعمال إرادته أو توظيفها أو لمباشرة تصرفاته التي من شأنها ترتيب الأثر القانوني²²⁶ والقاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهلاً للتقاضي لبلوغه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة.

3. عوارض الأهلية

تناول المشرع الجزائري في المادتين 42 و 43 من القانون المدني²²⁷ عوارض الأهلية حيث تكون أهلية الشخص كاملة لمجرد بلوغه سن الرشد، وقد يتعرض الشخص إلى عارض من عوارض الأهلية، فيفتقد أهليته وذلك بسبب العته والجنون، أو عوارض تنقص أهليته أثناء تعرضه إلى السفه والغفلة.

أ. العته

يعرف بنقصان العقل وقلة الفهم، أي تعرض الشخص إلى خلل يصبح معه الشخص مشوش الفكر وفقدانه القدرة على التمييز بالرغم أنه لم يفقد العقل تماماً²²⁸.

ب. الجنون

هو فقدان العقل تماماً، وهو ما يعرف بأنه حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة على تمييز العمل النافع من الضار، أي يجعل المجنون غير مدرك بما يقوم به من تصرفات.²²⁹

²²⁵ مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص. 144.

²²⁶ معلم علي عبد المالك، المرجع السابق، ص. 41.

²²⁷ أنظر المواد 42، 43 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

²²⁸ زرارة عواطف، المرجع السابق، ص. 266.

²²⁹ محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص. 177.

ج. السفه

هو تبذير المال بدون سبب وبدون فائدة، أي تبذير المال في غير موضعه وعلى غير مقتضى العقل والشرع بسبب ضعف العقل وسوء التصرف.²³⁰

د. الغفلة

هي السذاجة التي تجعل صاحبها لا يعرف ما ينفعه وما يضره. فهو عارض بسبب ضعف من قوة الملكات الضابطة في النفس فتتأثر بها إرادة الشخص وحسن تقديره للأمور، ويترتب عليها سهولة وقوعه في غبن في معاملته مع الغير.²³¹

4. أحكام تصرفات فاقد الأهلية

أ. المجنون والمعتوه

تبين المادة 107 من قانون الأسرة تصرفات الشخص المحجور عليه وميزها بين تلك الصادرة قبل الحكم وبعد صدور الحكم بالحجر.²³²

1_أ. حكم تصرف المجنون والمعتوه الصادر قبل الحجر

في الأصل جميع تصرفات المجنون والمعتوه صحيحة رغم انعدام التمييز وذلك إذا كانت حالة الجنون والعته وقت التعاقد غير شائعة، أما إذا كانت شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر الذي تعاقد معه على علم بالعارض فإن تصرفاتهما تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.²³³

²³⁰ محمد بشير، المرجع السابق، ص ص. 78-79.

²³¹ زرارة عواطف، المرجع السابق، ص. 266.

²³² أنظر المادة 107 من الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

²³³ محمد بشير، المرجع السابق، ص ص. 81-82.

أ_2. حكم تصرف المجنون والمعتوه الصادر بعد الحجر

بعد توقيع الحجر وذلك بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة تكون تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلانا مطلقا.²³⁴

ب_ السفية وذوي الغفلة

تنص المادة 43 من القانون المدني على ما يلي: «كل من بلغ سن الرشد وكان سفيا أو ذو غفلة تعتبر تصرفاته غير نافذة»²³⁵. هو أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي أمام المحاكم التي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، فتعتبر الأهلية صلاحية لاكتساب مركز قانوني لمباشرة الخصومة فهي ليست شرطا لقبول الدعوى بل إنما هي شرط لصحة الإجراءات²³⁶ فلقبول الدعوى لا يكفي أن يكون للشخص المتقاضي مصلحة أو صفة وإنما توافر أهلية المخاصمة لدى القضاء ولكن لا يجوز للخصم في الدعوى الدفع بعدم قبولها لرفعها من غير أهلية استثناء إذا كانت مصلحة له في هذا العيب.

سادسا. إجراء التظلم

1. تعريف إجراء التظلم

هو تقدم أحد الأفراد ممن تضرر بالقرار الصادر من الجهة الإدارية المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية طالبا سحب، إلغاء أو تعديل ذلك القرار، حيث يعتبر التظلم إجراء إداري لا يكتسي صبغة الإجراء القضائي، وما يزيد من أهمية التظلم اعتباره شرطا لازما لقبول الدعوى الإدارية في حالة الطعن القضائي في بعض القرارات الإدارية.²³⁷

يتجه المتضرر من القرار الصادر من صاحب الاختصاص برفع تظلم عن القرار الإداري المعيب في أجل إلغاء أو تعديله أو سحبه خلال الأجل القانونية قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك بموجب المادة 830

²³⁴ محمد بشير، المرجع السابق، ص. 83.

²³⁵ أنظر المادة 43 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

²³⁶ الوافي سامي، المرجع السابق، ص. 90.

²³⁷ غول ديهية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2016/2017، ص. 27.

من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829»²³⁸ المحدد ب 4 أشهر من تاريخ إصدار القرار.

2. طبيعة التظلم الإداري

فقد كان التظلم الإداري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى شرط إجباري و ضروري لرفع الدعوى الإدارية بجميع أنواعها مع استثناءات طفيفة. أما بعد في القانون الجديد أصبح اختياريًا²³⁹ إلا في بعض الحالات أين اشترط وجوب التظلم الإداري وذلك حسب القانون 08 - 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي²⁴⁰ وكذلك في الدعاوي الضريبية أين اشترط التظلم. وينقسم التظلم إلى:

- التظلم الولائي: هو الذي يرفع إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري.
- التظلم الرئاسي: هو التظلم الذي يرفع إلى السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري²⁴¹.

سابعاً. شرط الميعاد

1. الميعاد في الأصل

يعتبر شرط الميعاد في رفع دعوى الإلغاء من الشروط الشكلية الجوهرية المفروضة للمتقاضى الذي يطالب بإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة، فعليه التقيد بالأجال المحدد في الطعن في إلغاء القرار الإداري. أي يتم رفعها في الميعاد الذي حدده القانون 08 - 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

²³⁸أنظر المادة 830 من الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²³⁹بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 120.

²⁴⁰قانون 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

²⁴¹غول ديهية، المرجع السابق، ص. 29.

وذلك بموجب المادة 829 التي تنص «يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر...»²⁴² فلو تم رفع الدعوى خارج الميعاد فإنها لا تقبل شكلاً ولا ينظر القاضي في موضوعها.

2. الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

خلافاً للقاعدة العامة هناك استثناءات في آجال رفع الدعوى فمثلاً في النزاعات الضريبية تقبل الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي.²⁴³

وحسب نص المادة 830 من ق إ م و إ يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري بتقديم تظلم إلى جهات إدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه على أن يستفيد المعني من أجل شهرين لرفع دعواه يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ بالرفض من قبل الإدارة أو بعد شهرين من تاريخ تقديم التظلم يعتبر سكوت الإدارة رفضاً ضمناً.²⁴⁴

والطاعن هنا لديه طريقتان: الطريقة الأولى وهو الطريق الأصلي وذلك بأن يرفع دعوى مباشرة أما الطريقة الثانية هو رفع تظلم لأن في بعض الحالات بمجرد تظلم ينتهي الأمر ولا يحتاج لدعوى.

3. حالات قطع الميعاد

أجاز المشرع في المادة 832 من ق إ م و إ²⁴⁵، إمكانية تمديد الآجال نظراً لطابع النظام العام الذي تمتاز به المواعيد درءاً للعواقب السلبية التي قد تطرأ حين فواتها لأسباب خارجة عن نطاق المخاطب بالقرار في الحالات التالية:

²⁴²أنظر المادة 829، من الأمر رقم 09/08 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

²⁴³غول ديهية، المرجع السابق، ص.31.

²⁴⁴أنظر المادة 830 من الأمر رقم 09/08 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²⁴⁵أنظر المادة 832 من الأمر رقم 09/08 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

أ. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

عند رفع المدعي دعواه إلى جهة قضائية غير مختصة فالمدعي هنا له أن يرفع دعوى قضائية ثانية أمام الجهة القضائية المختصة، ففي هذه الحالة يمدد الميعاد عندما يصدر الحكم بعدم الاختصاص.²⁴⁶

ب. طلب المساعدة القضائية

في هذه الحالة يتم حساب الميعاد من جديد بعد رد اللجنة المكلفة بقبول أو رفض منح المساعدة القضائية، حيث يبدأ حساب ميعاد جديد لدعوى الإلغاء ابتداءً من صدور القبول أو الرفض.²⁴⁷

ج. وفاة المدعي أو تغيير الأهلية

لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة المتبقية، إلا من تاريخ تولي ورثة المدعي في المتوفى الدعوى ومباشرتهم لإجراءات التقاضي، أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي إلى سابقة عهدها.²⁴⁸

د. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

كالفيضان وغيره من الكوارث التي تؤثر على السير العادي لحياة الناس، وتقدير القوة القاهرة هو مسألة واقع متروك لتقدير محكمة الموضوع.²⁴⁹

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

إذا ثبتت الشروط الشكلية فينتقل القاضي الإداري إلى مسألة أخرى والنظر في الشروط الموضوعية، أي انتقال من شرط إلى شرط آخر يستوجب توفر الشرط الأول، وهذا بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء حتى يتطرق القاضي المختص إلى البحث عن مدى شرعية أركان القرار الإداري المطعون بالإلغاء.²⁵⁰ و يقصد بالشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء حالات وأسباب الحكم

²⁴⁶ كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، لقاء على الطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018/2019، ص. 63.

²⁴⁷ المرجع نفسه، ص. 64.

²⁴⁸ غول ديهية، المرجع السابق، ص. 34.

²⁴⁹ المرجع نفسه، ص. 34.

²⁵⁰ عوايدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 159.

بالإلغاء القرار التي تشوبه عيوب و المتمثلة في: عيب الاختصاص (أولاً) وعيب الشكل والإجراءات (ثانياً)، وعيب السبب (ثالثاً) وعيب مخالفة القانون (رابعاً) وعيب الانحراف في استعمال السلطة (خامساً).

أولاً. عيب الاختصاص

حدد المشرع اختصاص الأشخاص أو الهيئات التي تملك حق مباشرة وإصدار القرارات الإدارية فهم ملزمون فقط بحدود الاختصاص الذي رسمه المشرع صراحة أو ضمناً، فعيب الاختصاص يتحقق إذا مارس أعضاء الجهة الإدارية اختصاصاً لا يملكه قانوناً أو ممارسة فرد عادي ليس له ولاية أو صفة عمل من أعمال الجهة الإدارية. فإذن صدور قرار من جهة إدارية غير مختصة أو من شخص عادي ليس له ولاية أو صفته يعيب هذا القرار بعيب الاختصاص ويجعله قابلاً للإلغاء²⁵¹

يتدرج عيب عدم الاختصاص وفقاً لاختلاف درجات خطورته وجسامته على مخالفة القانون ومبدأ المشروعية سواء كان الاختصاص جسيماً أو بسيطاً.

1. بالنسبة للاختصاص الجسيم

يتحقق عندما تصدر جهة سياسية أو قضائية أو تشريعية قرار تختص به الجهات الإدارية أو أن تصدر جهات إدارية قرارات تدخل في اختصاص السلطات التشريعية ويسمى بعيب اغتصاب السلطة إذا بلغ حداً من الجسامه بحيث يتخذ فيها القرار الإداري سواء من شخص عادي تماماً ليس له صفة من سلم الأعوان الإدارية أو من سلطة إدارية والتي تتخذ قرارها مخالفة بذلك المبادئ القانونية الأولية والتي تعتدي على اختصاصات السلطة التشريعية القضائية²⁵² ومن أهم صور عدم الاختصاص الجسيم ما يلي:

²⁵¹ زهرة حسن راشد، عيب الاختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية القانون - صرمان، جامعة صبراتة، ليبيا، 2021، ص ص. 131-133.

²⁵² قتال منير، عنصر الاختصاص في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانون و السياسة، المجلد 02، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص. 132.

أ. صدور القرار الإداري ممن لا يتصف بصفة الموظف العام

يقصد بذلك قيام أحد الأفراد ممن لا يتصفون بصفة الموظف بالتدخل في مباشرة الاختصاصات الإدارية، ففي هذه الحالة يقضي القاضي ببطلان القرار وعدم ترتيبه لأي أثر، ولتحقيق آثار هذا النوع من التدخل في الأحوال الاستثنائية فقد تبنى القضاء ما يعرف بنظرية الموظف الفعلي الذي جاء به مجلس الدولة الفرنسي، أي الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلا، أو الذي يصدر قرار تعيينه أصلا، مع الاعتداء والأخذ بالقرار والتصرف الصادر عنه واعتباره سليما وقانونيا منتجا لآثاره وإمكانية متابعته شخصيا إذا كان الأمر يشكل جريمة²⁵³، بموجب أحكام المادة 142 من قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات.²⁵⁴

ب. اعتداء سلطة إدارية على اختصاص السلطة التشريعية

ومن أمثلة ذلك أن تصدر الإدارة قرارا يفرض رسم دون الإسناد إلى القانون أو ينظم قرار من وزير الداخلية بشروط وإجراءات منح جواز السفر لأن هذا الاختصاص يخرج عن ولاية الوزير لأن القانون هو الذي ينظم الحق في التنقل.²⁵⁵

علاوة على أن هناك بعض المسائل جعلها الدستور صراحة من اختصاص السلطة التشريعية و يجب تنظيمها بقانون وذلك حسب المادة 139 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020.²⁵⁶

²⁵³ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 125.

²⁵⁴ انظر المادة 142، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش. عدد 40، صادر في 08 جويلية 1966 معدل ومتمم.

²⁵⁵ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 125.

²⁵⁶ انظر المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

ج. اعتداء سلطة إدارية على اختصاص السلطة القضائية

وهو قيام السلطة الإدارية بالتدخل في أعمال اختصاص السلطة القضائية ومن أمثلة ذلك، قرار رئيس الدائرة بطرد المدعي من شقته وبيع الأثاث الموجودة بها باعتبار أن القرارات الناطقة بالخروج من اختصاص السلطة القضائية.²⁵⁷

د. اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية مستقلة

يقصد بذلك تعدي هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية أخرى بمثابة اغتصاب للسلطة، بحيث لا تربطه أي صلة بين السلطة المصدرة للقرار والسلطة الإدارية صاحبة الصلاحية في إصداره، ومن أمثلة ذلك: قيام لجنة ما بين البلديات ببيع مسكن جديد لأحد الأشخاص في حين أن الديوان الوطني للترقية العقارية هو المختص بالبيع.²⁵⁸

2. الاختصاص البسيط

يكون عند عدم احترام قواعد الاختصاص بين الجهات أو الأشخاص الإدارية فيما بينها فيما يتعلق في إصدار القرارات الإدارية، من حيث الاختصاص الشخصي، الزماني والمكاني والموضوعي²⁵⁹ وهي:

أ. عدم الاختصاص الشخصي

يقصد بعدم الاختصاص الشخصي تحديد الشخص أو الجهة الإدارية المخولة أو المرخص لها باتخاذ القرار الإداري.²⁶⁰

²⁵⁷ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص. 147.

²⁵⁸ المرجع نفسه، ص. 148.

²⁵⁹ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 183.

²⁶⁰ بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 245.

ب. عدم الاختصاص الزمني

يقصد به أن يزول أحد رجال الإدارة اختصاصه دون مراعاة القيود الزمنية المحددة له لممارسة نشاطاته القانونية.²⁶¹

ج. عدم الاختصاص المكاني

يتحقق عيب الاختصاص المكاني في حالة إصدار جهة الإدارة قرارا يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية المحددة لها لممارسة اختصاصه.²⁶²

د. عدم الاختصاص الموضوعي

القانون يحدد المواضيع التي تختص بها كل جهة من الجهات الإدارية، ففي حالة قيام جهة إدارية معينة بإصدار قرار إداري لا يدخل ضمن اختصاص موضوعها، حيث تندرج ضمن نطاق جهة إدارية أخرى،²⁶³ ويتحقق هذا العيب في عدة حالات وهي:

د-1. اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها

يمكن مرجع العيب في هذه الصورة في انتهاك قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، وذلك يقصد بها اعتداء جهة إدارية على جهة إدارية أخرى من نفس المستوى بحيث لا تربط الجهتين الإداريتين علاقة رئاسية أو وصائية وذلك نتيجة تدخل العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة، ومن أمثلة ذلك اعتداء وزير معين على صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي.²⁶⁴

²⁶¹ زهرة حسن راشد، المرجع السابق، ص. 141.

²⁶² مويدي عبد الرحمن، "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2021، ص. 263.

²⁶³ مويدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 261.

²⁶⁴ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 124.

د-2. اعتداء هيئة إدارية دنيا على اختصاص هيئة إدارية عليا

يقصد بهذه الحالة اعتداء المرؤوس على سلطات رئيسه ومن أمثلة ذلك إصدار رئيس جامعة قرار يدخل من ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ما لم يكن هناك تفويض، أو اتخاذ الوالي قرار من صلاحيات الوزير، أو اتخاذ رئيس البلدية قرار في مجال الضبط هو من اختصاص الوالي.²⁶⁵

د-3. اعتداء هيئة إدارية عليا على اختصاص هيئة إدارية دنيا

يقصد بذلك بأنه بالرغم أن السلطة العليا لها حق مباشرة جميع صلاحيات السلطة الأدنى ما دام لها سلطة الإشراف والرقابة عليها، ومن ثم لا يشكل تدخلها اعتداء غير أنه في بعض الأحيان قد يجعل المشرع اختصاصا معين في صلاحية سلطة معينة حصريا، بحيث لا يجوز لأي سلطة أخرى ولو كانت تعلوها درجة مباشرة هذا التصرف ومن أمثلة ذلك تدخل الوزير في اختصاصات المدير الولائي المفوض تفويض اختصاص وتستنثى عن هذه الصورة حالة الحلول.²⁶⁶

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

ضمانا لاحترام مشروعية القرارات الإدارية، على الإدارة التقيد في مراحل إعدادها للقرار بشكليات وإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد القانونية، ولهذا ينتج عن عدم احترام الشكل والإجراءات إصابة القرار الإداري بعيب مما يجعل قراره محل إلغاء من طرف القاضي الإداري.²⁶⁷

²⁶⁵ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص. 149.

²⁶⁶ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص. 125.

²⁶⁷ أبو ذر عبد الكريم شاكر، "دعوى إلغاء القرار الإداري"، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 93، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص. 154.

1. تعريف عيب الشكل

يقصد به عدم احترام الإدارة للقواعد أو الإجراءات الشكلية المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري في القوانين سواء ذلك بإهمال القواعد كلياً أو جزئياً.²⁶⁸

2. تعريف عيب الإجراءات

يقصد بالإجراءات مجموعة من الخطوات والتصرفات التي على الإدارة احترامها قبل اتخاذ وإصدار قرار ما، وبالتالي مخالفة هذه الخطوات تجعل من القرار الإداري مشوب بعيب ومعرض للإلغاء، ويأخذ عيب الإجراءات عدة صور أهمها الاستشارة، الاقتراح... الخ.²⁶⁹

ثالثاً. عيب السبب

هو حالة واقعية أو قانونية ويكون بتدخل الإدارة بقصد إحداث اثر قانوني معين هو محل واقعة قانونية قصد تحقيق الصالح العام، فإذا لم تتوافر الحالة القانونية أو الواقعية فلا تملك الإدارة أن تصدر قراراً، لأن مثل هذا القرار يولد مفتقداً لأساسه القانوني ومن ثم يقع باطلاً.²⁷⁰ ويشترط في سبب القرار الإداري أن يكون قائماً وموجوداً ومشروعاً وصحيحاً قانونياً، ويتعلق السبب بعنصر من عناصر القرار الإداري والمتكون من بواعث القرار ويأخذ الصور المتمثلة في انعدام الوجود المادي للوقائع، الخطأ في التكييف القانوني للواقعة ورقابة الملائمة.²⁷¹

رابعاً. عيب مخالفة القانون

يعتبر من أهم العيوب وأكثرها تطبيقاً فهو العيب الذي يصيب المحل أو الموضوع في القرار الإداري، ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً ومباشرة، وبالتالي يثبت إذا قامت

²⁶⁸ شكري معمر فاطمة، مسوسي روضة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائريين مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص. 43.

²⁶⁹ بن كدة نور الدين، المرجع السابق، ص. 39-40.

²⁷⁰ لسود محمد جابر، المرجع السابق، ص. 39-40.

²⁷¹ حمادي إبتسام، المرجع السابق، ص. 74-75.

الإدارة بعمل غير قانوني أو تجاهلت ما هو موجود فيه كلياً أو جزئياً، ومنه فإن رقابة القضاء الإداري عليها هي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام²⁷² ويشكل نتيجة ذلك حالة وسببا من حالات وأسباب الحكم في دعوى إلغاء القرار الإداري.

فلعيب مخالفة القانون صور وحالات نتيجة لمخالفة قواعد القانون الذي ينجر عنه مخالفة الآثار القانونية المباشرة المترتبة عن القرارات الإدارية نتيجة إما لتعمد أو تعنت أو إصرار الإدارة على مخالفة صريحة ومباشرة للقانون، كما قد يكون نتيجة خطأ في فهم وتفسير وتطبيق صحيح للقانون²⁷³.

خامساً. عيب الانحراف في استعمال السلطة

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة بعيدة عن المصلحة العامة أو من أجل هدف غير الذي حدده القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات، فهي حالة من حالات رفع دعوى الإلغاء، فالقاضي الإداري يراقب مدى مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرار المطعون فيه، ويكون ذلك في البحث عن نية وقصد مصدر القرار الإداري²⁷⁴، ويشترط عيب انحراف في استعمال السلطة الشروط التالية حتى يمكن للقاضي الإداري أن يفصل بوجود ذلك العيب، وذلك أن يكون القرار الإداري مشوب بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وأن تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية، وأخيراً أن يظهر بأن السلطة الإدارية استعملت امتيازات وسلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف المحدد في القانون والذي من أجله منحت هذه الصلاحيات²⁷⁵.

²⁷² بن دراعو عبد القادر، دور القاضي في دعوى إلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.87.

²⁷³ قليل علاء الدين، بوقرة إسماعيل، "دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018، ص. 117.

²⁷⁴ بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص. 78-79.

²⁷⁵ بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص. 130.

خاتمة

يزداد الاهتمام بدراسة القرارات الإدارية بسبب اتساع وتنوع سلطات الإدارة وامتدادها لمبادئ عديدة مع ظهور الدولة الحديثة، حيث خولّ المشرع لها امتيازات السلطة العامة الذي كان سببا في انحراف القرارات الإدارية بسبب سوء استعمال سلطتها ما يؤدي للمساس بحقوق وحرّيات الأفراد ومراكزهم القانونية باعتبارهم الطرف الضعيف، وعليه استوجب القانون على الإدارة احترام مبدأ المشروعية ونطاق سيادة القانون السائد في الدولة لضمان المصلحة العامة وحماية الحقوق وحرّيات الأفراد، الأمر الذي أدّى إلى تفعيل آلية قانونية تقف سدا لكل تصرف مخالف لحكم القانون والمتمثلة في الرقابة التي تمارسها كل سلطة على أعمال الإدارة لضمان مبدأ المشروعية.

فمتى خرقت الإدارة القواعد الملزمة السارية في الدولة أثناء القيام بأعمالها ونشاطاتها كان البطلان هو الجزاء الذي يلحق العمل الإداري حيث ركّزنا على دراسة بطلان القرار الإداري والجزاء المترتبة عنه.

خلال دراستنا لموضوع نظام بطلان القرار الإداري في الجزائر توصلنا إلى أن موضوع المشروعية مرتبط بموضوع شروط قبول دعوى البطلان ارتباطا وثيقا، حيث تعتبر المشروعية من العناصر الجوهرية و الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون.

كما يعتبر مبدأ المشروعية مقياسا يمكن بواسطته التعرف على مستوى التحضر والتقدم القانوني في كل دولة.

نجد أن الإدارة عندما تكون طرف في العلاقة وهي تتمتع بسلطة عامة بما لها من حق إصدار القرارات وتنفيذها بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء قد تمس حقوق الأفراد والاعتداء على حرّياته لذا تعتبر الرقابة السياسية والإدارية والقضائية ضمانا لتكريس مبدأ المشروعية وإقامة دولة القانون.

أصل نظرية البطلان تعود إلى القانون المدني ثم انتقلت الفكرة إلى القانون الإداري، ولكون المبادئ الأساسية المتعلقة بالقاعدة القانونية وبالحقوق تعدّ واحدة في مجال القانون الخاص والعام وهو التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون مما يسمح للقاضي الإداري البحث في أحكامه من القانون المدني أو غيره من القوانين. أين نجد أن أسباب بطلان القرارات الإدارية تتمثل في رقابة القاضي الإداري موضوع النزاع

المتعلق بمبدأ مشروعية القرار الإداري المطعون بعدم صحته بسبب ما يدعيه الطاعن، فعيوب القرار الإداري كثيرة ومتنوعة تنقسم إلى عيوب المشروعية الخارجية وعيوب المشروعية الداخلية.

تعود عدم جدوى وفعالية الرقابة الإدارية على أعمالها كونها تمثل الطرف القوي في المنازعات الإدارية ضد الأفراد، زيادة على اعتبار الإدارة هي الحاكم والخصم في نفس الوقت. وعليه فالتظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أصبح جوازيا إلا في حالة وجود نص يستثني ذلك. كما تعتبر دعوى الإلغاء أكثر الوسائل وأنجعها في تحقيق الهدف من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهذا ما يفسره المشرع الجزائري في اهتمامه بدعوى الإلغاء الذي خصصها بالكثير من القواعد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قام المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بتسهيل إجراءات رفع الدعوى الإدارية وبذلك خفف العبء على الهيئات القضائية.

واستكشفنا بعد التطلع على شروط قبول الدعوى الإلغاء أن هناك شروط أخرى جديدة لم تذكر في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت عليها المادة 67 ومواد أخرى. إلا أن هذه الأخيرة أيضا تلت عليها بعض النقائص والانتقادات التي نذكر منها:

- ✓ يستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح "بطلان" وتارة يستعمل مصطلح "إلغاء".
- ✓ لم يضع المشرع الجزائري تعريف دعوى الإلغاء والبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم أهميتها تاركا هذا الأمر للفقهاء والقضاء.
- ✓ رغم التطور الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى أن الإصلاحات تبقى حبر على ورق ما دامت شكلية لا تمس الجوهر كونها محدودة الفعالية.

ومن خلال دراسة كل جوانب نظام بطلان القرار الإداري في الجزائر والاطلاع على مختلف نقائصها ونقاط ضعفها وقصور فعاليتها نقدم بعض التوصيات :

- ✓ الحرص على كفاءة الإدارة بإقامة الندوات والدورات التدريبية للموظفين لإرشادهم لتجنب الأخطاء في مراحل إعداد القرار لعدم تعرضه للبطلان.

- ✓ ضرورة إيجاد حل لتكييف طبيعة التصرفات وأعمال الإدارة وتوجيهها بصورة صحيحة لحماية الصالح العام.
 - ✓ إحداث فرع متخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء لتكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري.
 - ✓ ضرورة تعديل المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لم تذكر شروط أخرى لقبول الدعوى.
 - ✓ فرض رقابة على الإدارة ودفعها لتقييم وإعطاء الأهمية للطعون الإدارية وتفعيل الرقابة الذاتية للتخفيف عن القضاء الإداري.
 - ✓ ضرورة إرشاد الفرد بالوسائل الموضوعية للتصدي لانحراف الإدارة في استعمال سلطتها.
- بعد الدراسة والتعمق في الموضوع توصلنا إلى أن مبدأ المشروعية الأساس الجوهري لسيادة القانون في الدولة وإرساء العدالة التي تحافظ على الحقوق و الحريات وانه في حالة محاولة الخرق لهذا المبدأ كان البطلان بالمرصاد له.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

القرءان الكريم

1_الكتب

1. السيوي عمر محمد ، الوجيز في القضاء الإداري،دار و مكتبة الفضيل للنشر و التوزيع ، ليبيا، 2013.
2. الطماوي سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر،1957.
3. _____، القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، مصر ، 1961.
4. الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء، إصدار المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018.
5. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2002.
6. _____، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
7. _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
8. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2009.
9. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

10. **بوعمران عادل**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.
11. **حسني درويش عبد الحميد**، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
12. **خليل هيكل**، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
13. **صالح حسين علي عبد الله**، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2017.
14. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
15. **عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2014.
16. **علي عبد الفتاح محمد**، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
17. **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1998.
18. _____، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
19. _____، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، ج2، الجزائر، 2005.
20. **فتحي والي**، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
21. **ماجد راغب الحلو**، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

22. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
23. محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2011.
24. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 1998.
25. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
26. يوسف حسين محمد البشير، مبدأ المشروعية و المنازعات الإدارية، دار جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بلقسام نصرالدين، قرينة مشروعية القرارات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.
2. مباركي براهيم، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب -المذكرات الجامعية

ب-1: مذكرات الماجستير

1. بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

2. فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

ب-2: مذكرات الماستر

1. بغالية زينب ، ماهية الأوامر على العرائض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2016

2. بن دراغو عبد القادر، دور القاضي في دعوى إلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

3. بن كدة نورالدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4. بوجمعة سعدية، إلغاء القرار الإداري وسحبه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

5. بوشانة محمد أكرم، مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

6. حمادي ابتسام، طرق نهاية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
7. دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015/2014.
8. سلاطنية خيرالدين، سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
9. شجري معمر فاطمة، مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018.
10. غول ديهية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.
11. لسود محمد حابر، البطلان في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.
12. معلم علي عبد المالك، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية. تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

3-المقالات و المحاضرات

أ- المقالات

1. أبوزر عبد الكريم شاكر، "دعوى إلغاء القرار الإداري"، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، العدد 93، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص ص 147-160.

2. الشوابكة فيصل عبد الحافظ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 04، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص. 149-172.
3. بن جيلالي عبد الرحمن، "مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى"، مجلة المفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد 03، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص. 283-294.
4. بن طاع الله زهيرة، " شرط المصلحة و أثر زواله أثناء السير في الدعوى"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص. 404-493.
5. تومي هجيرة، بويصري سامية، "نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص ص. 245-258.
6. زرارة عواطف، " أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 05، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2012، ص ص. 264-274.
7. زهرة حسن راشد، " عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-صرمان، ليبيا، 2021، ص ص. 129-149.
8. عبيد ريم، " دعوى الإلغاء في ظل الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص. 291-308.

9. قتال منير، " عنصر الاختصاص في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانون والسياسة، المجلد 02، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص. 128-142.
10. قليل علاء الدين، بوقرة إسماعيل، دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، مجلة القانون. المجتمع والسلطة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد. وهران 2، الجزائر، 2018، ص ص. 139-155.
11. لبيض ليلي، علي خوجة خيرة، " النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 09/08"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص. 536-554.
12. محمد بشير، " عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد. وهران 2، الجزائر، 2018، ص ص. 72-95.
13. مشعل بن عبد الله العصيمي، " شرط المصلحة في الدعوى الإدارية في ضوء اجتهادات ديوان المظالم"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 35، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2019، ص ص. 140-150.
14. مقبولجي عبد العزيز، " شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، البليدة، 2013، ص ص. 112-131.

15. مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، 2018، ص ص. 134-147.
16. مويدي عبد الرحمان، "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 14، العدد 04، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص ص. 253-271.

ب- محاضرات

1. أوكيل محمد أمين، محاضرات في مقياس السلطات الدستورية، ملقاة على الطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.
2. بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس الرقابة في القانون الإداري، ملقاة على الطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.
3. كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019/2018.

4- النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-439، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل

2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 10-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، المعدل بالقانون رقم 20-442، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب_النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 40، صادرة في 8 جويلية 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2007.
3. أمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.
4. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، معدل بموجب القانون رقم 11-13 مؤرخ في جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.
5. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

ج- النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 90-127 مؤرخ في 15 ماي سنة 1990، الذي يضبط كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة.

5_ الاجتهاد القضائي

قرار مجلس الدولة رقم 880355 مؤرخ في 23/10/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 88، 2003.

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

1_Ouvrages

1. **DE LAUBADERE(André)**, **VENEZIA(Jean Claude)** et **GAUDEMET (Yves)**, traité de droit administratif, 15 éd, L.G.D.J, Paris, 1999.
2. **DEBBASCH(Charles)**, contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978.
3. **JEAN(Waline)** , droit administratif, Dalloz, Paris, 22éd, 2008.

2_ Articles.

ABERKANE Farida, Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de la démocratie, Revue Du Conseil D'état Algérienne, N° 04, Alger, 2005.

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر

قائمة أهم المختصرات

- 2.....مقدمة
- 6.....الفصلاأول:القرار الإداري بين المشروعية والبطلان
- 7.....المبحث الأول:مبدأ المشروعية
- 8.....المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية
- 8.....الفرع الأول:الأسس الفلسفية مبدأ المشروعية
- 11.....الفرع الثاني: تعريف مبدأ المشروعية
- 11.....أولاً: التعريف اللغوي
- 11.....ثانياً:التعريف الاصطلاحي
- 12.....ثالثاً:التعريف الفقهي
- 13.....رابعاً: التعريف القانوني
- 13.....المطلب الثاني:تكريس مبدأ المشروعية
- 14.....الفرع الأول: مصادر مبدأ المشروعية
- 14.....أولاً:المصادر المكتوبة
- 14.....1_ الدستور (التشريع الأساسي)
- 15.....2_ المعاهدات الدولية
- 16.....3_ التشريع (القانون)

17.....	4_ التشريع الفرعي.....
18.....	ثانيا:المصادر غير المكتوبة.....
18.....	1_العرف.....
19.....	2_الإجتهد القضائي.....
19.....	3_المبادئ العامة للقانون.....
20.....	الفرع الثاني:شروط مبدأ المشروعية.....
20.....	أولا:الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.....
21.....	ثانيا:تحديد اختصاصات الإدارة
22.....	ثالثا:وجوب رقابة قضائية فعالة مستقلة.....
23.....	الفرع الثالث:ضمانات مبدأ المشروعية.....
23.....	أولا:الرقابة الإدارية.....
24.....	ثانيا:الرقابة القضائية.....
24.....	ثالثا:الرقابة السياسية.....
25.....	المبحث الثاني:بطلان القرار الإداري.....
26.....	المطلب الأول:تعريف بطلان القرار الإداري.....
27.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي للبطلان.....
28.....	الفرع الثاني:التعريف التشريعي للبطلان.....
29.....	أولا: بالنسبة للقانون المدني.....
29.....	1_بالنسبة للبطلان المطلق.....

- 2_ بالنسبة للبطلان النسبي.....29.....
- 3_ سقوط الحق في التمسك بالبطلان.....30.....
- 4_ آثار البطلان.....31.....
- ثانيا: بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.....33.....
- 1_ بطلان الأعمال الإجرائية الشكلية.....33.....
- 2- بطلان الأعمال الإجرائية الموضوعية.....35.....
- المطلب الثاني: أسباب بطلان القرار الإداري.....37.....
- الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية.....37.....
- أولا: عيب عدم الاختصاص.....37.....
- 1_ عدم الاختصاص البسيط.....38.....
- 2_ عدم الاختصاص الجسيم.....39.....
- ثانيا: عيب الشكل والإجراءات.....40.....
- 1_ عيب الشكل.....40.....
- 2_ عيب الإجراءات.....41.....
- الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية.....43.....
- أولا: عيب السبب.....43.....
- 1_ تعريف السبب.....43.....
- 2_ شروط السبب.....44.....
- 3_ صور عيب السبب.....44.....

- 45.....4_رقابة القضاء الإداري على السبب.....
- 46.....ثانيا: عيب المحل.....
- 46.....1_تعريف عيب المحل.....
- 47.....2_شروط محل القرار الإداري.....
- 48.....3_صور مخالفة القانون (المحل).....
- 49.....ثالثا: عيب الهدف(عيب الانحراف استعمال السلطة).....
- 49.....1_تعريف عيب الهدف.....
- 49.....2_صور عيب الانحراف في استعمال السلطة.....
- 53.....الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على بطلان القرار الإداري.....
- 54.....المبحث الأول: بطلان القرار الإداري عن طريق الإدارة.....
- 54.....المطلب الأول:السحب كجزاء لبطلان القرار الإداري.....
- 55.....الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسحب الإداري.....
- 55.....أولا:الرقابة الذاتية.....
- 55.....ثانيا: التظلم الإداري.....
- 56.....1_التظلم الولائي.....
- 56.....2_التظلم الرئاسي.....
- 57.....الفرع الثاني: الأساس القانوني للسحب.....
- 57.....أولا: نظرية عدم حجية القرارات الإدارية.....
- 57.....ثانيا: نظرية احترام مبدأ المشروعية.....

- 57.....ثالثا: نظرية المصلحة الاجتماعية.....
- 58.....الفرع الثالث: شروط سحب القرار الإداري.....
- 58.....أولا: أن تكون القرارات الإدارية غير المشروعة.....
- 59.....ثانيا: السحب في الآجال المقررة قانونا.....
- 59.....ثالثا:السحب من قبل السلطات الإدارية المختصة.....
- 60.....الفرع الرابع: نطاق سحب القرار الإداري.....
- 60.....أولا: القرارات الإدارية غير جائز سحبها.....
- 60.....1_القرارات المشروعة.....
- 62.....2_القرارات التي تصدر من جهة تستنفذ ولايتها بعد إصدارها.....
- 62.....ثانيا: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة.....
- 62.....1_القرارات المنعدمة.....
- 63.....2_القرار المبني على غش أو تدليس.....
- 63.....3_القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة.....
- 63.....الفرع الخامس: ميعاد سحب القرار الإداري.....
- 64.....المطلب الثاني: الإلغاء كجزء لبطلان القرار الإداري.....
- 65.....الفرع الأول: نطاق إلغاء القرارات.....
- 65.....أولا: نطاق إلغاء القرارات الفردية.....
- 65.....1_سلطة جهة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية المشروعة.....
- 65.....2_سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية المعيبة.....

66.....	ثانيا: نطاق إلغاء القرارات التنظيمية.
66.....	1_ سلطة الإدارة في إلغاء القرارات التنظيمية المشروعة.
66.....	2_ إلغاء القرارات التنظيمية المعيبة التي تحصنت بانقضاء مدة الطعن القضائي.
67.....	الفرع الثاني: حالات إلغاء القرار الإداري.
67.....	أولا: حالات إلغاء القرارات الإدارية الفردية.
67.....	1_ الإلغاء لموافقة صاحب المصلحة.
68.....	2_ الإلغاء لمخالفة المستفيد لالتزاماته.
68.....	3_ الإلغاء لتغيير ظروف إصدار القرار.
68.....	4_ إلغاء القرار لدواعي المصلحة العامة.
69.....	5_ إلغاء القرار الإداري لتغيير التشريع عقب إصداره.
69.....	6_ إلغاء القرار الإداري استنادا إلى نص تشريعي.
69.....	ثانيا: حالات إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية.
69.....	1_ إلغاء الوظائف العامة.
70.....	2_ إلغاء المرافق العامة.
70.....	المبحث الثاني: بطلان القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة.
71.....	المطلب الأول: دعوى الإلغاء كآلية إلغاء القضائي للقرار الإداري.
72.....	الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.
72.....	أولا: التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء.
73.....	ثانيا: التعريف التشريعي لدعوى الإلغاء.

- 74..... ثالثا: التعريف القضائي لدعوى الإلغاء.
- 75..... الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.
- 75..... أولا: دعوى قضائية.....
- 75..... ثانيا: دعوى ذات إجراءات خاصة ومتميزة.....
- 76..... ثالثا: دعوى موضوعية وعينية.....
- 76..... رابعا: دعوى مشروعية.....
- 77..... المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء.....
- 77..... الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.....
- 78..... أولا: شرط الاختصاص القضائي.....
- 78..... ثانيا: شرط الصفة والمصلحة.....
- 78..... 1_الصفة.....
- 80..... 2_المصلحة.....
- 81..... ثالثا: شرط الإذن.....
- 82..... رابعا: أن تنصب دعوى الإلغاء على القرار.....
- 82..... خامسا: الأهلية.....
- 82..... 1_تعريف الأهلية.....
- 82..... 2_أنواع الأهلية.....
- 83..... 3_عوارض الأهلية.....
- 84..... 4_أحكام تصرفات فاقد الأهلية.....

85.....	سادسا: إجراء التظلم.....
85.....	1_تعريف إجراء التظلم.....
86.....	2_طبيعة التظلم الإداري.....
86.....	سابعا: شرط الميعاد.....
86.....	1_الميعاد في الأصل.....
87.....	2_الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.....
87.....	3_حالات قطع الميعاد.....
88.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء.....
89.....	أولا: عيب الاختصاص.....
89.....	1_بالنسبة للاختصاص الجسيم.....
91.....	2_بالنسبة للاختصاص البسيط.....
93.....	ثانيا: عيب الشكل و الإجراءات.....
94.....	1_تعريف عيب الشكل.....
94.....	2_تعريف عيب الإجراءات.....
94.....	ثالثا: عيب السبب.....
94.....	رابعا: عيب مخالفة القانون.....
95.....	خامسا: عيب الانحراف في استعمال السلطة.....
97.....	خاتمة.....
101.....	قائمة المراجع.....

112.....الفهرس

الملخص

ملخص

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة أعمالها وتحقيق أهدافها بعد تنوع نشاط ومهام الدولة الحديثة، مما دفع المشرع إلى منحها سلطات واسعة في إصدار قرارات بغية تحقيق المصلحة العامة. إلا أن الإدارة قد تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدارها لقرارات ضد الأفراد، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تقييد سلطتها بمقتضيات مبدأ المشروعية الذي يعتبر ضماناً وكفالة جديّة لحماية حقوق وحرّيات الأفراد في مواجهة الإدارة. وبالتالي أيّ خلاف لهذا المبدأ يؤدي إلى البطلان الذي هو الجزاء الحتمي الذي يلحق القرار الإداري نتيجة تخلف أحد أركانه المتمثلة في عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات وعيب السبب وعيب المحل وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

Résumé

Les décisions administratives est l'un des moyens juridiques les plus importants que l'administration utilise dans son fonctionnement pour atteindre ses objectifs diversifiés après la modernité. Cela a incité le législateur à doter l'administration de large pouvoir de décision en vue d'atteindre l'intérêt public, qui en retour peut abuser de son pouvoir décisionnel à l'encontre des particuliers. Pour remédier à cela, le législateur algérien à conditionner cette autorité de légalité, qui est une garantie importante pour protéger les droits et libertés des individus face à l'administration. Ainsi, tout désaccord avec ce principe entraîne la nullité, qui est une sanction directe à toute défaillance dans les éléments des décisions administratives à l'image du défaut de compétence, défaut de forme et d'abus de pouvoir.